

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملخص في مقياس:
القانون الدستوري
طلبة السنة الأولى: المجموعة - ب -
السداسي الثاني

الدكتورة خرشى الهام

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر



الموسم الجامعي: 2021-2022

محاوالمقياس

المحور الأول: مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته

المحور الثاني: تنظيم السلطات والعلاقة بينها في الجزائر عبر الدساتير الجزائرية

المحور الثالث: النظم الانتخابية (مفهوم الانتخاب، اساليبه، النظام الانتخابي في الجزائر وفق

الامر رقم 01-21)

المحور الرابع: الأحزاب السياسية (المفهوم، إجراءات التأسيس و الاعتماد والمنازعة الحزبية وفق

القانون العضوي رقم 04-12)

المحور الأول: مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات احد ركائز دولة القانون وضمانة من ضمانات الحقوق والحريات، وجد أصوله في الفلسفة الاغريقية عند افلاطون وارسطو ثم تلقفه جون لوك ومونتسكيو وجون جاك روسو .

1/ تطور المبدأ

- المبدأ عند افلاطون: اعتبر في كتابه القوانين ان وظائف الدولة يجب ان توزع بين عدة هيئات، مع إقامة التوازن بينها حتى لا تنفرد احداها بالسلطة فيقع الانقلاب او الثورة؛ تتمثل هذه الهيئات في مجلس السيادة؛ جمعية تضم الحكماء؛ مجلس الشيوخ منتخب وهيئة لحل المنازعات وهيئات أخرى. الملاحظ ان افلاطون قد بالغ في تقسيم الوظائف والهيئات.

- المبدأ عند ارسطو: اعتبر في كتابه السياسة ان النظام السياسي يوزع السلطة فيه بين هيئات مختلفة منعا للاستبداد وتحقيقا للصالح العام، وهي الجمعية العامة، القضاء والمحاكم، التي تختص بوظائف ثلاث تباعا هي: وظيفة المداولة؛ وظيفة الامر والنهي ووظيفة القضاء.

- المبدأ عند جون لوك: اعتبر لوك في كتابه "الحكومة المدنية" ان للدولة اربع سلطات هي: السلطة التشريعية مهمتها سن القوانين؛ السلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين والمحافظة على الامن، السلطة الاتحادية (الفيدرالية) تختص بالعلاقات الخارجية بين الدول وتكون بيد الملك وسلطة التاج والخاصة بحقوق الملك وامتيازاته. قيد لوك السلطة التشريعية باحترام القوانين الطبيعية وجعل تعيين القضاة بيد الملك، ويعتقد ان الملك يجب ان يكون الجهاز الأعلى في الدولة.

- المبدأ عند مونتسكيو: كرس المبدأ في كتابه روح القوانين سنة 1748، حيث عمل على الجمع بين الملكية والارستقراطية والديمقراطية، ورأى في الدستور الإنجليزي المثال الحي للتوازن بين الاشكال الثلاثة للحكومة. فكرس وجود ثلاث سلطات هي: سلطة تشريعية بيد الشعب او ممثليه، مهمتها صياغة القوانين وتعديلها والغائها؛ سلطة تنفيذية بيد الملك تعلن الحرب وترسل وتستقبل السفراء تفرض الامن وسلطة

قضائية مستقلة تفصل في المنازعات تكون مستقلة عن السلطتين الأولى والثانية. الشيء الجديد الذي جاء به مونتسكيو هو عدم تركيز السلطات في يد واحدة للحد من الاستبداد. أراد مونتسكيو فصلا مرنا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولم يرد الفصل الجامد او المطلق. - المبدأ عند جون جاك روسو: ركز في كتابه العقد الاجتماعي على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي اعتباره ان السلطة القضائية جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية، وهو لا يقر بالمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل يجعل السلطة التشريعية اسى على باقي السلطات لانها ممثلة الشعب.

2/ مضمون المبدأ عند مونتسكيو

المقصود بالمبدأ في نظر مونتسكيو عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة في يد هيئة واحدة، انما يجب توزيعها على هيئات متعددة، لكنه لم يقصد الفصل الصارم (المطلق) وانما قصد الفصل المرن، لأن الأول يؤدي الى شلل الدولة. ويرتكز المبدأ على عنصرين أساسيين هما التخصص وتقسيم العمل؛ والاستقلالية. ولفهم المبدأ سنتطرق لطبيعة السلطات في الدولة والعلاقة بينها:

أ/ طبيعة السلطات في الدولة

- السلطة التشريعية: هي السلطة المنتخبة من طرف الشعب، ومنه فهي تتمتع بالمشروعية والسمو على باقي السلطات. وهي مكلفة بصنع القوانين ووضع القواعد العامة والمجردة، تعديلها والغائها. - السلطة التنفيذية: او الحكومة وهي مؤلفة من الملك او من رئيس الدولة وحكومة، مكلفة بتنفيذ القوانين بواسطة اصدار تنظيمات في شكل مراسيم. تجاوزت مهمة السلطة التنفيذية اليوم تنفيذ القوانين الى التشريع بجانب البرلمان أو في غيابه. - السلطة القضائية: تكلف بتطبيق القوانين على الحالات الواقعية المطروحة عليها والفصل في النزاعات بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. ويؤكد مونتسكيو على استقلالية السلطة القضائية.

ب/ العلاقة بين السلطات

يرى مونتسكيو ان تركيز السلطات في الدولة في يد واحدة يؤدي حتما الى الاستبداد وضياع الحقوق والحريات، لذا لا بد من تقسيم وتوزيع وظائف الدولة الثلاث على هيئات مستقلة عن بعضها البعض، في ظل نظام يكون فيه لكل سلطة التقرير في حدود وظيفتها مع وجود قدر من التعاون والتوازن بينها.

3/ تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

يقتضي تقييم المبدأ ابراز سلبياته وايجابياته

- سلبيات المبدأ

ركز منتقدي المبدأ على السلبيات التالية:

- انه مبدأ نظري (وهي) لم يعد له وجود الا في نصوص الدستور، أما الواقع فيؤكد هيمنة سلطة على باقي السلطات؛
- توزيع السلطة يقضي على فكرة المسؤولية وكيفية تحديدها، مما يؤدي بكل سلطة الى القاء هذه الاخيرة على غيرها؛
- تفرض الممارسة الحزبية اليوم إعطاء الأفضلية للحزب الفائز في الانتخابات خصوصا في البرلمان.
- إيجابيات المبدأ
- منع الاستبداد وصيانة الحريات؛

- يعتبر من مرتكزات دولة القانون، فهو يساهم في منح الأولوية للقوانين في الدولة واحترامها؛
- جني فوائد تقسيم وظائف الدولة، حيث يركز المبدأ على التخصص وتقسيم العمل، ومنه فكل سلطة تكلف بوظيفة محددة، ستؤديها باتقان .

ثانيا: تطبيقات المبدأ (أنظمة الحكم)

أدى التباين في تطبيق المبدأ ما بين الدول الى ظهور نظامين رئيسيين للحكم: هما النظام الرئاسي والنظام البرلماني ونظام ثالث وسط مزج بين تقنيات الأول والثاني اصطلح عليه بالنظام شبه الرئاسي.

1/ النظام البرلماني

يقوم هذا النظام على كفالة التعاون والتوازن المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهو يفترض المساواة بينهما، ويعتبر النظام البريطاني الاقرب كنموذج للمبدأ كما نظر له مونتسكيو. حقق النظام البرلماني نجاحا واسعا فاخذت به الدول الاوربية عموما كإيطاليا، اسبانيا والدول الاسكندنافية. يركز على عنصرين أساسيين هما:

- ثنائية السلطة التنفيذية: حيث تتكون في النظام البرلماني من طرفين هما رئيس الدولة والوزارة، رئيس الدولة غير مسؤول ووزارة مسؤولة جماعيا عن الحكم.
- رئيس الدولة: قد يكون ملكا او رئيس جمهورية منتخب من طرف البرلمان او الشعب، ويقصد بعدم مسؤوليته سياسيا في ظل هذا النظام عدم جواز مساءلته عن شؤون الحكم امام البرلمان، فلا يوجه له هذا الأخير أسئلة او استجابات او سحب الثقة منه، واصل هذا المبدأ الإنجليزي "الملك لا يخطئ".
- وزارة او حكومة مشكلة من مجموعة من الوزراء متضامنين فيما بينهم ومسؤولين مسؤولية تضامنية امام البرلمان (الغرفة الأولى). بمعنى النظام البرلماني يقوم على مسؤولية الوزارة سياسيا امام البرلمان، هذا المبدأ يعتبر عصب النظام البرلماني.
- التوازن بين السلطتين مع التعاون بينهما:
- ان المساواة تفترض التوازن فلا تكون لاي سلطة التفوق على السلطة الأخرى. ومن اهم مظاهر التعاون والرقابة بين السلطتين:
- دعوة السلطة التنفيذية البرلمان للانعقاد لدورة غير عادية؛

- حق السلطة التنفيذية في المساهمة في بعض وظائف التشريع مثل حق اقتراح مشاريع القوانين والاعتراض عليها واصدارها؛

- إمكانية الجمع بين العضوية في البرلمان والوزارة؛

- حق السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة في حل الغرفة الأولى للبرلمان، بالمقابل يحق للبرلمان توجيه أسئلة أو استجوابات أو سحب الثقة من الحكومة أو تكوين لجان تحقيق.

2/ النظام الرئاسي

يعتبر النظام الأمريكي مهد هذا النظام وأوضح نموذج له متأثرا بأفكار لوك ومونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات. في البداية تبنى فصل جامد، إلا أن واقع الممارسة فرض ادخال مرونة على هذا الفصل المطلق. ويرتكز هذا النظام على العناصر التالية:

- فردية السلطة التنفيذية وحصرها في يد رئيس الجمهورية: تتكون السلطة التنفيذية في النظام الأمريكي من رئيس الدولة والذي يعتبر في الوقت ذاته رئيسا للحكومة. ويعتبر الوزراء في هذا النظام مجرد مساعدين للرئيس يعملون على تنفيذ سياسته، فهو الذي يعينهم ويعزلهم، وهم مسئولون امامه وحده من دون البرلمان، ولا يشكلون مجلسا متضامنا، لكن يملك الرئيس دعوتهم للاجتماع بهم للتشاور والنقاش.

- الفصل بين السلطات مع استقلالها عن بعضها البعض: يقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل التام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث تقوم كل سلطة بممارسة صلاحياتها من دون أي تعاون بينهما، ويترتب على ذلك:

الفصل في هياكل المؤسسات، بعدم جواز الجمع في العضوية بين البرلمان والحكومة بالنسبة للنواب والوزراء.

الفصل في وظائف المؤسسات، حيث لا يمكن لأي سلطة أن تتدخل في وظيفة السلطة الأخرى
الفصل في العلاقات بين المؤسسات، ويظهر من خلال انعدام وسائل التأثير والرقابة المتبادلة.
كالآتي:

- عدم تمتع الرئيس بسلطة حل البرلمان ولا دعوته للانعقاد وليس للحكومة حق اقتراح القوانين ولا المصادقة على الميزانية؛

- عدم امتلاك البرلمان وسائل الرقابة على الوزراء كتوجيه أسئلة، استجوابات وسحب الثقة؛
لكن الوزراء مسؤولون جنائيا أمام البرلمان، حيث يتولى مجلس النواب اتهام الرئيس والوزراء جنائيا، أما المحاكمة فتكون أمام مجلس الشيوخ.

واقع الممارسة السياسية أدخل مرونة على هذا الفصل الصارم من خلال الآتي:

- للكونجرس حق الاطلاع بواسطة رسالة حول موضوع معين ؛

- لمجلس الشيوخ سلطة الموافقة على تعيين كبار الموظفين وقضاة المحكمة الاتحادية وابداء الرأي بشأن السياسة الخارجية وموافقة على المعاهدات الدولية؛

- حق الاتهام والمحاكمة؛
- حق المصادقة على الميزانية والمعاهدات؛
- للرئيس الأمريكي حق دعوة الكونجرس للانعقاد لدورة غير عادية لمواجهة موضوع طارئ؛
- حق الاعتراض التوقيفي للقوانين التي صادق عليها الكونجرس واصدارها؛

3/ النظام شبه الرئاسي

هو نظام يجمع بين النظامين السابقين، ويعتبر النظام الفرنسي في ظل الجمهورية الخامسة أبرز مثال عليه، حيث كانت فرنسا أول دولة قامت بالجمع بين النظامين السابقين، هناك من يصفه بالبرلماني العقلاني، اتّضحت ملامحه أكثر عقب اعتماد الانتخاب بالاقتراع العام المباشر لرئيس الجمهورية سنة 1962 بعد ان كان ينتخب من طرف البرلمان. يقوم هذا النظام على الأسس التالية:

- ثنائية السلطة التنفيذية: مكونة من رئيس جمهورية منتخب مباشرة من طرف الشعب، يتمتع بسلطات واسعة (مقتبس من النظام الرئاسي)، ووزارة او حكومة مسؤولة سياسيا امام البرلمان وتتمتع باختصاصات اصيلة ممنوحة لها بالدستور. يرأسها رئيس حكومة معين من طرف رئيس الجمهورية.
- التّوازن بين السّلطات: اذ تملك الجمعية الوطنية (الغرفة الأولى في البرلمان الفرنسي) أن توقف مشاريع وسياسات الوزير الأوّل والوزراء أو التصويت على ملتمس الرّقابة تجاه الحكومة، مقابل ذلك يملك الرئيس حل الجمعية الوطنية و إجراء انتخابات مسبّقة. كما يمكن للرئيس أن يجري استفتاء، ويقيل الحكومة.

المحور الثاني: تنظيم وممارسة السلطة في الجزائر عبر الدساتير الجزائرية

مر النظام الدستوري الجزائري بمرحلتين أساسيتين:
المرحلة الأولى تمتد من صدور دستور 1963 ومن بعده دستور 1976، والمرحلة الثانية تمتد من تاريخ صدور التعديل الدستوري لسنة 1989 الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، (مع استثناء المرحلة الاستثنائية التي مرت بها من بداية التسعينيات الى غاية سنة 1997)، مع التركيز على السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أولا: المرحلة الأولى: تنظيم السلطة السياسية في الجزائر في ظل دستور 1963 ودستور 1976

والعلاقة بينها

- قامت هذه المرحلة في عمومها على مجموعة من المبادئ الدستورية تتمثل فيما يلي:
- مبدأ وحدة الحزب وتحكمه في الوظيفة السياسية؛
 - مبدأ وحدة قيادة الدولة وقيادة الحزب في يد الأمين العام للحزب؛
 - مبدأ وحدة السلطة التنفيذية؛
 - مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة لا سياسيا ولا جنائيا.

تم تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور 1963 كالآتي:
- السلطة التشريعية: ممثلة في المجلس الوطني منتخب لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري بترشيح من الحزب.

السلطة التنفيذية: بيد رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب مباشرة لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام والمباشر والسري. يلاحظ غياب حكومة.

يتولى المجلس الوطني التشريع بينما يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، كما يتولى تنفيذ القوانين ويمكنه اقتراح القوانين، ويمكنه أيضا تجميد المؤسسة التشريعية وإيقاف العمل بالدستور طبقا لنص المادة 59. بينما يتولى المجلس الوطني مراقبة نشاط الرئيس بإمكانية توجيه الأسئلة والطعن في مسؤوليته بإيداع لائحة سحب الثقة التي يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس والتصويت بالأغلبية المطلقة للنواب، حيث يؤدي الى استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس. بعد مرور 23 يوما من دخول الدستور حيز النفاذ تم تطبيق المادة 59 مما جعل كل السلطات مركزة بيد رئيس الجمهورية.

-تم تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور 1976 كالآتي:
لم يتغير جوهر النظام الدستوري الجزائري بصور هذا الدستور، حيث أقام تنظيم السلطة على أساس مبدأ وحدة السلطة وتوزيع الوظائف، كالآتي:
- الوظيفة السياسية عهد بها للحزب:
- الوظيفة التنفيذية عهد بها لرئيس الدولة المنتخب عن طريق الانتخاب المباشر والسري لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، منحه المادة 111 سلطات واسعة من أهمها السلطة التنظيمية، كما يعين أعضاء الحكومة ووزير أول يساعده في أداء صلاحياته (المادة 113).

- ظهرت وظيفة الحكومة في ظل هذا الدستور ، الذي نص على تعيين وزير أول ضمن نص المادة 113 الآتي: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، يمكن لرئيس الجمهورية ان يعين وزيرا أول".
لكن المؤسس الدستوري لم يوضح اختصاصاته ولا طريقة اختياره.

ولكن بقراءة نص المادة 114 من هذا الدستور الآتي نصها: تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية". يتضح ان المقصود من الحكومة هنا مجرد مجموعة من الوزراء منفذين لارادة رئيس الجمهورية.

الوظيفة التشريعية: عهد بها الى المجلس الشعبي الوطني المنتخب بناء على قائمة وحيدة للحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، يشرع في مجالات محددة على سبيل الحصر حددها الدستور، يمارس رقابة على نشاط الحكومة بواسطة الاستجواب، طرح الأسئلة وإنشاء لجان التحقيق، لكنها رقابة شكلية.

الوظيفة القضائية يكلف بها القضاة؛ الوظيفة التأسيسية المعهد بها لرئيس الدولة التي تتعلق بتعديل الدستور، وظيفة المراقبة تمارسها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة (المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة).

تميز النظام الدستوري الجزائري خلال هذه المرحلة بتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية.

ثانيا: المرحلة الثانية: تنظيم وممارسة السلطة السياسية في الجزائر بعد صدور التعديل

الدستوري لسنة 1989

- تنظيم وممارسة السلطة السياسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1989

جاء التعديل الدستوري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج. ر عدد 9 مؤرخ في 1989/03/01، بعد احداث أكتوبر 88 تحت تأثير ضغوط دولية وداخلية ليغير من منطق النظام الدستوري الجزائري بتكريسه مبدأ التعددية السياسية (المادة 40)، والتي لم تطبق بصفة كاملة بعد الغاء الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت في 1991/12/26 ثم إيقاف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 بعد حل المجلس الشعبي الوطني، وظهور مؤسسات المرحلة الانتقالية.

تمثلت مؤسسات التعديل الدستوري لسنة 1989 في الآتي:

- السلطة التشريعية: يمارسها مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني، له السيادة في اعداد القانون ومراقبة عمل الحكومة. ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

حددت صلاحياته المواد من 92 الى 128 وبالاساس المادة 115 من التعديل الدستوري، التي عدت 26 مجال للتشريع وصلاحيات رقابية تمثلت في توجيه الأسئلة الشفهية والكتابية (المادة 125 من التعديل)؛ الاستجابات (المادة 124 من التعديل) والتصويت على ملتمس رقابة وفق المواد 126، 127، 128 من التعديل، الذي ينتهي باستقالة الحكومة اذا تمت المصادقة عليه.

- السلطة التنفيذية: ممثلة في رئيس الجمهورية وحكومة.

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر والعام لعهد مدتها 5 سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية (المادة 71).

حددت صلاحياته المواد من 67 الى 91، من أهمها تعيين رئيس الحكومة واعضاءها؛ التنظيم في اطار المجال التنظيمي المستقل؛ توقيع المراسيم الرئاسية، ابرام المعاهدات الدولية؛ تقرير الحالة الاستثنائية، حل المجلس الشعبي الوطني...

- ما تم استحداثه في ظل هذا التعديل: تكريس مجلس دستوري في اطار الباب الثالث بعنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية يتولى مهمة رقابة دستورية القوانين (المواد من 153 الى 159).

تنظيم وممارسة السلطة السياسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996

صدر التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق باصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08.

ابقى على تقسيم السلطات كما كان الحال عليه في ظل التعديل السابق (ثلاث سلطات: السلطة التنفيذية المواد من 70 الى 97؛ السلطة التشريعية المواد من 98 الى 137 وأخيرا السلطة القضائية المواد من 138 الى 158).

لكن الجديد الذي استحدثته تم على مستويين:

➤ على مستوى البرلمان:

- اصبح يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وفقا للمادة 98 من التعديل الدستوري: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة".
- ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام، المباشر والسري، بينما ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.
- يساوي عدد أعضاء مجلس الامة نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأكثر.
- تدوم عهدة المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات وعهدة مجلس الامة لمدة 6 سنوات، يتم تجديد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات طبقا للمادة 102 من التعديل الدستوري بالنسبة لمجلس الامة).
- ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية، ومعناها مدة العهدة، وينتخب رئيس مجلس الامة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس (المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 1996).
- يعمل البرلمان في اطار دورات عادية حددها الدستور في دورتين عاديتين في السنة، مدة كل دورة 4 اشهر على الأقل وفقا لنص المادة 118 من التعديل الدستوري، مع إمكانية عقد دورات غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية.
- وعلى مستوى السلطة القضائية التي أصبحت متكونة من جهازين هما القضاء العادي مكون من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا كهيئة مقومة لاعمال المجالس القضائية والمحاكم، والقضاء الإداري المكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كهيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الادارية، وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي

ويسهران على احترام القانون، بالإضافة الى محكمة التنازع التي تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة (المادة 152 من التعديل الدستوري).

- فيما يخص السلطة التنفيذية فقد أعاد حصر إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية بمرة واحدة (المادة 74 من التعديل).

أما على مستوى الصلاحيات، فقد بقيت نفسها تقريبا كما كانت عليه في التعديل الدستوري السابق، باستثناء التوسيع في المجالات التي يشرع فيها البرلمان من 26 الى 30 مجال (المادة 122 من التعديل)، مع إضافة التشريع في مجال القوانين العضوية (المادة 123 من التعديل الدستوري وهي سبع مجالات).

كما منح رئيس الجمهورية صلاحية التشريع باوامر في حالتي الشغور وبين دورتي البرلمان، بعد غيابها في التعديل السابق.

بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2008 :

صدر التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر. عدد 63 مؤرخ في 2008/11/16.

من اهم ما جاء به:

- إعادة فتح العهود الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية (المادة 74 ف2 معدلة)؛
- تحويله لمنصب رئيس الحكومة الى منصب الوزير الأول؛
- تقليصه لصلاحيات الوزير الأول فيما يتعلق بإلغاء سلطة اقتراح وزراء حكومته، حيث اصبح رئيس الجمهورية يعين هؤلاء مباشرة بعد استشارة الوزير الأول؛
- تعيين رئيس الجمهورية لنواب للوزير الاول؛
- تحويل سلطته في وضع برنامج الحكومة الى مخطط عمل؛
- تحويل رئاسة اجتماعات الحكومة لرئيس الجمهورية يفوضها لهذا الأخير؛
- توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها؛
- التعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية.

النتيجة: بقي النظام الدستوري الجزائري في المرحلة الثانية بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 محتفظا باهم معالمه التي مزج من خلالها بين تقنيات النظام البرلماني والنظام الرئاسي، لكن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2008 اقترب اكثر من النظام الرئاسي، بسبب اضعافه لسلطة الوزير الأول مقارنة بما كان مكرسا من قبل، مع بقاءه محتفظا بآليات التعاون والرقابة بين البرلمان والسلطة التنفيذية.

بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 :

صدر التعديل الدستوري لسنة 2016 بالقانون رقم 01-16 مؤرخ في 2016/03/06، ج.ر. عدد 14 مؤرخ في 2016/03/07.

- بقي تقسيم السلطات الثلاث كما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996،
- إعادة غلق العهودات بحصرها في إمكانية التجديد لمرة واحدة (المادة 88 من التعديل)
- ابقى على تسمية الوزير الأول، لكنه أعاد اليه صلاحياته الاصلية دون شرط موافقة رئيس الجمهورية والمتمثلة في ما يلي:

- رئاسة اجتماعات الحكومة؛

- توقيع المراسيم التنفيذية.

بقيت العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على ما كانت عليه من مظاهر التعاون وآليات الرقابة، مع تكريس استقلالية السلطة القضائية.

وقد اكد المجلس الدستوري في العديد من آرائه على تكريس الدستور الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، لذلك فقد حدد اختصاصات كل منها وأوجب ممارسة هذه الأخيرة لها في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها هو لضمان التوازن التأسيسي العام.

-تنظيم السلطات والعلاقة بينها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ، جـ عدد 82 مؤرخ في 2020/12/30.

الملاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2020 ورود عبارة جديدة لم تكن موجودة من قبل وهي: الفصل بين السلطات في عنوان الباب الثالث بعنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها".

الجديد الذي كرسه هذا التعديل الدستوري تغيير تسمية السلطات كالآتي:

- من السلطة التنفيذية الى رئيس الجمهورية في الفصل الأول والحكومة في الفصل الثاني من الباب الثالث؛

- من السلطة التشريعية الى البرلمان في الفصل الثالث؛

- من السلطة القضائية الى القضاء في الفصل الرابع.

1- تنظيم السلطات واختصاصاتها

أ/رئيس الجمهورية

تمتع رئيس الجمهورية على مدار الدساتير والتعديلات الدستورية المتعاقبة بمركز قانوني ممتاز، يجسد رئيس الدولة، يتمتع بصلاحيات واسعة في الظروف العادية وغير العادية، ينتخب بالاقتراع المباشر والسري والعام من طرف الشعب: لذلك سيتم التطرق لشروط الترشح وصلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة العادية والحالة غير العادية (حالة الضرورة).

● شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

بالنظر لحساسية منصب رئيس الجمهورية، كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 شروطا خاصة للترشح بموجب المادة 87 منه، تتمثل في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط له ولوالديه (الاب والام): وقد تم تكريس هذا الشرط بالتعديل الدستوري لسنة 2016؛
- عدم التجنس بجنسية اجنبية أخرى (هذا الشرط أيضا تمت اضافته بالتعديل الدستوري لسنة 2016)؛
- يدين بالإسلام؛
- يبلغ سنة الأربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح (هذا الشرط اضيف بتعديل 2020 بعد ان كان مشروطا يوم الانتخاب)؛
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية؛
- يثبت ان زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط (مضاف بالتعديل الدستوري لسنة 2016، قبلها كانت مشروطة الجنسية الجزائرية دون تحديد)؛
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح (كرس بالتعديل الدستوري لسنة 2016)؛
- يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا قبل جويلية 1942؛
- يثبت تاديبته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تاديبها؛
- يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بعد جويلية 1942؛
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه (تم استحداث هذا الشرط بالتعديل الدستوري لسنة 1996).
- الاول لمذكرات التخرج في الجزائر
- وقد أحال المؤسس الدستوري لصدور قانون عضوي يحدد كيفية تطبيق هذه المادة المتضمنة الشروط الدستورية للترشح، وبالفعل صدر الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مؤرخ في 2021/03/10، الذي اشترط في المترشح تقديم الشهادات والتصاريح المثبتة لتحقيق الشروط الدستورية السابقة الذكر، كما أضاف شروط أخرى تتمثل في:
- شرط تقديم الشهادة الطبية المسلمة من طرف أطباء محلفين (كانت مكرسة بالمادة 136 من القانون العضوي رقم 01-12)؛
- شرط أداء الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم ادائها (مضافة بالمادة 136 من القانون العضوي رقم 01-12)؛
- شرط الحصول على الشهادة الجامعية أو الشهادة المعادلة لها (كان مكرسا بالقانون العضوي رقم 08-19).
- بالنسبة لإجراءات الترشح وكيفية الانتخاب وإعلان النتائج سيتم تناولها لاحقا في النظام الانتخابي في الجزائر.
- ينتخب رئيس الجمهورية لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث جاء نص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مختلفا في صياغته عن نصوص المواد المحددة للعهد في

التعديلات السابقة (المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016) إلتقي نصها: مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة)، كما يلي: مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهديتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة.

يبدو الفرق بين الصياغتين من حيث:

- عدم تمييز التعديل الدستوري الجديد بين العهديتين المتعاقبتين والمنفصلتين؛
- اعتباره العهدة كاملة حتى في حالة انقطاع العهدة بسبب الاستقالة أو أي سبب آخر.
- كما ينتخب بالاقتراع السري العام والمباشر ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، ويحيل الدستور للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات للتفصيل في كيفيات التطبيق (المادة 85 من التعديل).

تنتهي عهدة رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدتها في عدة حالات تتمثل في: الاستقالة التي قد تكون ارادية وقد تكون وجوبية بسبب ثبوت المانع وفي حالة الوفاة وهي المنصوص عليها بالمادة 94 من التعديل الدستوري وفق الاجراءات التالية:

- حالة الشغور بالاستقالة (بسبب المرض الخطير والمزمن)
- عند استحالة ممارسة المهام بسبب مرض خطير ومزمن؛
- اجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل لاثبات المانع بكل الوسائل الملائمة وتقديم اقتراح بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائها الى البرلمان مضمونه التصريح بثبوت المانع؛
- انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين مع لاعلان ثبوت المانع بأغلبية ثلثي اعضائه؛
- يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة اقصاها 45 يوما رئيس مجلس الامة؛
- الاعلان عن الشغور بالاستقالة وجوبا في حالة استمرار المانع بعد انقضاء الخمسة واربعين يوما باتباع الاجراءات التالية؛
- اجتماع المحكمة الدستورية في حالة الاستقالة او الوفاة وجوبا لاثبات الشغور النهائي؛
- تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان؛
- اجتماع البرلمان وجوبا؛
- تولي رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة اجرائها يمكن تمديد الاجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية؛

حالة الشغور بسبب الاستقالة الارادية أو الوفاة:

- تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا،
- اثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان،
- يجتمع البرلمان وجوبا،
- يتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها 90 يوما، يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية، واذا استحال اجراؤها يمكن تمديد الاجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية.
- في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية او وفاته بشغور رئاسة مجلس الامة لاي سبب كان يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة بعد اتباع اجراءات معينة بنص المادة نفسها.

● صلاحيات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة مقارنة بالحكومة وتمكن ان نميز بين الصلاحيات في الحالات العادية وفي الحالات غير العادية.

- صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية

تتمثل صلاحياته في الآتي:

أ/ صلاحيات التعيين في الوظائف والمهام الآتية:

وفق نص المادة 92 من التعديل الدستوري:

- الوظائف والمهام التي ينص عليها الدستور
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، والتي يحكمها المرسوم الرئاسي رقم 99-240؛
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة (وقد تكرر النص عليها في نص المادة 104 من الدستور)؛
- الرئيس الاول للمحكمة العليا؛
- رئيس مجلس الدولة؛
- الامين العام للحكومة؛ محافظ بنك الجزائر؛ القضاة؛
- مسؤولي اجهزة الامن؛
- الولاة؛
- الاعضاء المسيرين لسلطات الضبط؛
- سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج زيني مهامهم، ويتسلم اوراق الممثلين الدبلوماسيين الاجانب واوراق انهاء مهامهم.
- وقد احال الدستور لصدور قانون عضوي يحدد الوظائف القضائية الاخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

- تعيين ثلث اعضاء مجلس الامة وفق نص المادة 121 من التعديل الدستوريين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

ب/ السلطة التنظيمية (المجال التنظيمي المستقل)

وفقا لنص المادة 141 من التعديل الدستوري يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، بمعنى ان المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية سلطة اصدار القواعد العامة والمجردة المنظمة للمسائل التي تخرج عن نطاق المجالات التي يشرع فيها البرلمان وفق نص المادتين 139 و 240 من التعديل، و يصفها الفقه بالمجال التنظيمي المستقل تمييزا لها عن القانون الصادر عن البرلمان وعن المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الاول أو رئيس الحكومة.

ويصدر رئيس الجمهورية هذه التنظيمات بموجب مراسيم رئاسية

الى جانب المجال التنظيمي المستقل، منح التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عوض البرلمان بواسطة الاوامر بشروط تتمثل في الآتي: ان تتعلق الاوامر بمسائل عاجلة؛ ان يكون المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور أو خلال العطلة البرلمانية؛ واخذ رأي مجلس الدولة قبل اصدار هذه الاخيرة؛ و اخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الاوامر لتفصل فيها خلال مدة 10 ايام؛ يتم عرض هذه الاوامر على كل غرفة في البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، والا تعد لاغية.

ج/ اختصاصات اخرى لرئيس الجمهورية

وفقا لنص المادة 91:

- هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- يقرر ارسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي الى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان باغلبية ثلثي اعضاء كل غرفة من غرفتيه؛
- يقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها؛
- يرأس مجلس الوزراء؛
- يوقع المراسيم الرئاسية؛
- له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها؛
- طرح الاستفتاء على الشعب بخصوص قضايا ذات اهمية وطنية؛
- استدعاء الهيئة الناجية؛
- امكانية اجراء انتخابات رئاسية مسبقة
- ابرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها؛
- تسليم اوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.
- يملك رئيس الجمهورية اصدار القوانين في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه اياها، وفقا لنص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الا اذا تم اخطار المحكمة الدستورية

- برقابة دستورية هذا القانون من طرف السلطات المنصوص عليها في المادة 193، فيوقف هذا الأجل حتى تفصل المحكمة وفق الشروط التي حددتها المادة 194 من التعديل الدستوري.
- يملك رئيس الجمهورية، وفقا لنص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الحق في طلب اجراء قراءة ثانية بخصوص قانون تم التصويت عليه خلال 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون الا باغلبية ثلثي اعضاء المجلس الشعبي الوطني واطباء مجلس الامة.
 - يملك حق حل الغرفة الاولى من البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) وفق نص المادة 108 من التعديل الدستوري.
 - المبادرة بتعديل الدستور وفق نص المادة 219، رئاسة المجلس الاعلى للقضاء وفق نص المادة 180 من التعديل الدستوري، اخطار المجلس الدستوري وفق نص المادتين 190 و193 من التعديل الدستوري 2020.
 - صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية
- يملك رئيس الجمهورية في الحالة غير العادية اتخاذ اجراءات وتدابير لمواجهة الحالات الاستثنائية والمحافظة على النظام العام، وهي كالآتي :
- اعلان حالي الطوارئ والحصار وفق نص المادة 97 إذا دعت الضرورة الملحة لمدة اقصاها 30 يوم، بشرط اجتماع المجلس الالى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول أو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ويمكن تمديدها بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين.
 - تقرير الحالة الاستثنائية وفق نص المادة 98 من التعديل، اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها أو سلامة ترابها لمدة اقصاها 60 يوما.
 - يتخذ هذا الاجراء بشروط:
- استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية؛
الاستماع الى المجلس الاعلى للامن ومجلس الوزراء؛
تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطات واسعة تتضمن اتخاذ اجراءات للمحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الدولة، توجيه خطاب للامة، يجتمع البرلمان وجوبا، ولا يمكن تمديد هذه الحالة الا بعد موافقة اغلبية اعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين.
- تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال والاجراءات التي اتبعت لاعلانها؛
يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها اثناء الحالة الاستثنائية، بعد انقضاءها، على المحكمة الدستورية لابداء رايها بشأنها.

- لرئيس الجمهورية تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء بد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الاعلى للأمن وفق نص المادة 99 من التعديل الدستوري.
 - لرئيس الجمهورية اعلان حالة الحرب وفق نص المادة 100 من التعديل الدستوري بشروط:
 - استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية؛
 - اجتماع مجلس الوزراء؛
 - الاستماع للمجلس الاعلى للأمن؛
 - اجتماع البرلمان وجوبا؛
- يملك رئيس الجمهورية في هذه الحالة (حالة الحرب): توجيه خطاب للأمة؛ وايقاف العمل بالدستور وجمع كل السلطات بيده وفق نص المادة 101 من التعديل الدستوري.

ثانيا: الحكومة

جاء التعديل الدستوري لسنة 1989 ليكرس صراحة مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، ومنه فقد كرس جهاز الحكومة منفصل عن رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 74 منه على حق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة وانهاء مهامه، ونص المادة 81 منه التي حددت اختصاصات رئيس الحكومة كالآتي:

- يوزع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة؛ يرأس مجلس الحكومة؛ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات؛ يوقع المراسيم التنفيذية؛ يعين في وظائف الدولة دون المساس بمجال التعيين لرئيس الجمهورية. واكد التعديل الدستوري لسنة 1996 على ذلك.
- والمؤكد انه عبر التعديلات الدستورية المتعاقبة لم يحدد المؤسس الدستوري الاعتبارات التي على اساسها يعين رئيس الحكومة، باستثناء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الذي فرض اجراء يتعلق باستشارة الاغلبية البرلمانية بنص المادة 91 منه، ولكن الممارسة السياسية تفرض تعيين رئيس الحكومة من الاغلبية الفائزة في البرلمان، على اعتبار ان هذا الأخير يملك سلطة الموافقة من عدمها على برنامجه.

وبعد تحويل مركز رئيس الحكومة الى وزير اول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، وتحويل برنامج الحكومة الى مخطط عمل، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليجمع بين التسميتين وزير اول او رئيس الحكومة حسب الحالة، وفقا لنص المادة 103 الآتي نصها: يقود الحكومة وزير اول في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اقلية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اقلية برلمانية. (ففي هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية مجبرا على تعيين رئيس حكومة من الاغلبية البرلمانية) وفي كلتا الحالتين يعين رئيس الجمهورية الوزير الاول أو رئيس الحكومة والوزراء الاعضاء في الحكومة (المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

اختصاصات الوزير الاول او رئيس الحكومة:

حددت اختصاصات الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة كالآتي:

- يملك الوزير الاول اقتراح تشكيل حكومة بتكليف من رئيس الجمهورية حسب المادة 105 من التعديل الدستوري؛
- يكلف من طرف رئيس الجمهورية بوضع مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي، الذي يعرض على مجلس الوزراء والبرلمان حسب المواد 105، 106 و 107 من التعديل الدستوري.
- يكلف رئيس الحكومة بتشكيل حكومة وفق نص المادة 110 من التعديل الدستوري، وفي حالة ما اذا لم يصل هذا الاخير خلال اجل 30 يوما الى تشكيل حكومته، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل حكومة.
- يكلف رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بوضع برنامج حكومته، الذي يعرضه على مجلس الوزراء ثم للبرلمان للمصادقة عليه، حسب نصوص المواد (106 ف4، 3 و 107 و 108).
- حسب نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تتمثل اختصاصات الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فيما يلي:
- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة؛
- يوزع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية؛
- تطبيق القوانين والتنظيمات؛
- رئاسة اجتماعات الحكومة؛
- توقيع المراسيم التنفيذية؛
- التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو المفوضة له من طرف هذا الأخير؛
- السهر على حسن سير الادارة العمومية والمرافق العمومية.

وهناك اختصاصات اخرى بناء على نصوص اخرى من التعديل الدستوري تتمثل في الآتي:

- يملك الوزير الاول او رئيس الحكومة حق المبادرة بالقوانين طبقا لنص المادة 143 من التعديل الدستوري، لكن يجب قبل احوالها للبرلمان للمناقشة والمصادقة، أخذ رأي مجلس الدولة بشأنها ثم عرضها على مجلس الوزراء، ثم ايداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الامة.
- وفق نص المادة 145 من التعديل الدستوري، يملك الوزير الاول أو رئيس الحكومة، في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان طلب اجتماع اللجنة متساوية الاعضاء في اجل اقصاه 15 يوما لاقتراح نص يتعلق بالاحكام محل الخلاف، وبعد انتهاء اللجنة من عملها في اجل لا يتعدى 15 يوما، تعرض الحكومة النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن ادخال اي تعديل الا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة ان

تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الاعضاء

ثالثا: البرلمان

نصت المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآتي: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ستتم دراسة تكوين البرلمان ثم اختصاصاته

- تكوين البرلمان

المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري لمدة 5 سنوات بموجب المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.

لم ينص المؤسس الدستوري على اية شروط للترشح للعضوية في البرلمان، بل ترك الامر لقانون الانتخابات، وبالفعل نجد قانون الانتخابات الصادر بالامر رقم 01-21 قد ميز بين نوعين من الشروط: شروط تتعلق بالمرشح وشروط تتعلق باجراءات الترشح.

الشروط الخاصة بالمرشح:

كرستها المادة 200 من الامر رقم 01-21 وتتمثل فيما يلي:

- بالاحالة لنص المادة 50 من قانون الانتخابات (وجوب توفر الشروط المتعلقة بالناخب: وهي الشروط المتعلقة بالسن يجب ان يكون بالغاً 18 سنة كاملة يوم الاقتراع؛ التمتع بالجنسية الجزائرية؛ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ عدم التواجد في احدى حالات فقدان الاهلية طبقا للتشريع المعمول به؛ التسجيل في القائمة الانتخابية).

- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها؛
- ان يكون بالغاً 25 سنة كاملة يوم الاقتراع؛
- التمتع بالجنسية الجزائرية؛
- أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها؛
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره؛
- ان يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية؛
- ان لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية؛
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانتين متتاليتين او منفصلتين.
- وقد اضاف قانون الانتخابات شرطا اخر بموجب المادة 199، يتعلق بعدم قابلية الانتخاب لمرشح بسبب ممارسته لوظائف محددة ولو لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي مارس فيها تلك الوظائف، وهي: (السفير والقنصل العام والقنصل، اعضاء

السلطة المستقلة واعضاء امتداداتها، الوالي، الامين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الادارية، القضاة، افراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو اسلاك الامن، امين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية).

اجراءات الترشح

كرس الامر رقم 01-21 نظام انتخابي قائم على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج (المادة 191 من الامر رقم 01-21)، وبوجوب توفر الشروط الاتية:

- ان تتضمن كل قائمة للمرشحين سواء كانت تابعة لحزب سياسي أو احرار ، عدد من المرشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، بالاضافة الى ثلاث (3) مترشحين اضافيين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا ومترشحين اثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد المقاعد فيها زوجيا؛

- ان يتوفر في القوائم شرط مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وان تخصص على الاقل نصف (2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل اعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون لثلث 3/1 مرشحي القائمة على الاقل مستوى تعليمي جامعي.

- أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين حسب الحالة المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو تحت رعاية قائمة حرة باحدى الصيغ الاتية: - من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الاخيرة على أكثر من 4 % من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، واما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الاقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أما في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه احد هذين الشرطين أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فيجب ان تدعم على الاقل ب250 الف توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

- يتم ايداع قوائم المترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من طرف مترشح موكل من الحزب أو من طرف مترشيحي القوائم المستقلة (الحرّة)، مع تسليم وصل للمصرح بالترشح يتضمن تاريخ وساعة الايداع. أما في الخارج فيتم وضع القوائم لدى مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية او القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية، (المادة 201 من الامر رقم 01-21) .

مجلس الامة

وفق نص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ينتخب ثلثي (3/2) اعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين اعضاء المجالس الشعبية البلدية واعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يعين ثلث الاعضاء الاخرين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .

- تحدد عهدة مجلس الامة بست 6 سنوات، وتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.
وقد حدد قانون الانتخابات (الامر رقم 01-21) بنص المادة 221 شروط الترشح لعضوية مجلس الامة كالآتي:

- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع؛
- أن يكون قد اتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي (وقد استثنت المادة سريان هذا الحكم على التجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الامة المنتخبين التالين لصدور هذا القانون)؛

- اثبات المترشح وضعيته اتجاه الادارة الضريبية؛
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية؛

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية. بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب ان يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الاول عن الحزب.

الاختصاص التشريعي للبرلمان

يملك البرلمان اختصاصين بموجب الدستور، الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي بموجب المادتين 114 و115 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالاضافة الى اختصاصات اخرى استشارية ومالية، لكن سيتم الاكتفاء بالاختصاص التشريعي بينما الاختصاص الرقابي يتم تناوله في العنصر الخاص بالعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

نصت المادة 114 من التعديل الدستوري في فقرتها 2 على ما يلي: كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه.

حيث يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 اشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في اخر يوم من شهر جوان.

ويمكن للوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الاعمال.

يمكن ان يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الاول أو رئيس الحكومة أو بطلب من 3/2 اعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على استدعاء لرئيس الجمهورية (المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

وقد حدد الاختصاص التشريعي للبرلمان على سبيل الحصر بموجب المادتين 139 و140، حيث شملت المادة 139 مجالات القوانين العادية وهي 30 مجال من بينها: حقوق الاشخاص وواجباتهم الاساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين؛ القواعد الامة المتعلقة بالاحوال الشخصية والاسرة، التقسيم الاقليمي للبلاد....

والمادة 140 المحددة لمجالات القوانين العضوية، من بينها: تنظيم السلطات العمومية وعملها؛ نظام الانتخابات والقانون المتعلق بالاحزاب السياسية...

وقد منح الدستور لغرفتي البرلمان حق المبادرة بالقوانين طبقا لنص المادة 143 منه، حيث لم يحدد التعديل الجديد عدد معين من اعضاء الغرفتين للمبادرة بالتشريع بخلاف ما كان سابقا، حيث كان يتطلب توفر 20 نائبا او عضوا (المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016).

وتتم المناقشة والمصادقة على القوانين على التوالي من طرف الغرفة الاولى ثم الغرفة الثانية، وتتم المصادقة بنسبة تصويت مقدرة باغلبية الاعضاء الحاضرين على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بالنسبة لمشاريع القوانين العادية ونسبة الاغلبية المطلقة على مشاريع القوانين العضوية أمام مجلس الامة، حسب المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد منع التعديل الدستوري لسنة 2020 قبول اي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه اعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل اخر من النفقات العمومية تساوي، على الاقل المبالغ المقترح انفاقها، حسب المادة 147 منه.

- اقتراح تعديل الدستور باغلبية ثلثه ارباع اعضاء الغرفتين مجتمعين طبقا لنص المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

رابعاً: القضاء

القضاء هو الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات. كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية القضاء والقاضي بموجب المادة 163 منه.

-تنظيم الجهاز القضائي

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ ازدواجية القضاء المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996.

- اجهزة القضاء العادي:

نظمت الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي في شكل محاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا. يحكمه القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل بموجب القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27/03/2017.

المحاكم: هي الدرجة الاولى للتقاضي، تنقسم الى اقسام هي القسم المدني، قسم الجنج، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الاسرة، قسم الاحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري.

المجالس القضائية: يمثل الدرجة الثانية من درجات التقاضي، تختص بنظر استئناف الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية. تتكون من غرف هي: الغرفة المدنية، الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، رفة شؤون الاسرة، رفة الاحداث، الغرفة الاجتماعية، الرفة العقارية، الغرفة البحرية والغرفة التجارية، ومحكمة جنايات.

المحكمة العليا: هي اعلى هيئة في الهرم القضائي العادي، منظمة بالقانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011، تعد ايضا محكمة قانونتراقب مدى تطبيق القانون من طرف المحاكم والمجالس القضائية، تشمل مجموعة من الغرف هي: الغرفة المدنية، العقارية، غرفة شؤون الاسرة والموارث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، غرفة الجنائية وغرفة الجنج والمخالفات.

- اجيزة القضاء الاداري

تتمثل اجيزة القضاء الاداري في الجزائر في المحاكم الادارية المحاكم الادارية للاستئناف ومجلس الدولة.

SAHLA MAHLA

المحاكم الادارية

هي صاحبه الولاية العامة للفصل في المنازعات الادارية التي تكون الاداره العامة طرفا فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 30/05/1998، عدد هذه المحاكم هو 31 محكمة ادارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-156 المؤرخ في 22/0/2011 الذي رفع العدد الى 48 محكمة أي بحسب عدد الولايات سابقا ومن المنتظر رفعها الى 58 محكمة حسب عدد الولايات الحالي.

المحاكم الادارية للاستئناف

كرست هذا النوع من المحاكم المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولكن لم يتم تنصيبها بعد.

مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئه المقومه لاعمال جهات القضاء الاداري تم تنظيمه بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويليه 2011 والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 7 مارس 2018 ، يتكون مجلس الدولة من خمس غرف بموجب المادة 44 من النظام الداخلي المؤرخ في 27 اكتوبر.

- محكمة التنازع: كرسست بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الاتي نصها: تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء

الاداري، وقد نظمها القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03/05/1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

بقي النظام الجزائري حتى في المرحلة الثانية بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 محتفظا باهم معالمه التي مزج فيها بين تقنيات النظام البرلماني والرئاسي، ولو انه بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2008 اقترب اكثر من النظام الرئاسي، باضعافه لسلطة الوزير الاول. تتمثل آليات التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الآتي:

آليات التعاون: تتمثل في:

- المبادرة باقتراح القوانين، التي تعود للوزير الاول ورئيس الحكومة في صورة مشاريع قوانين من جهة أو لنواب واعضاء مجلس الامة في شكل اقتراح قوانين. تعرض مشاريع القوانين في الحالة الاولى، على مجلس الوزراء، بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يتم ايداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامة المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، بينما خص المؤسس الدستوري المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي بايداعها اولاً لدى مكتب مجلس الامة، (المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020).
- لرئيس الجمهورية اصدار القوانين في أجل 30 يوما ابتداء من تسلمه اياه، مع امكانية طلبه لقراءة ثانية خلال اجل 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، حيث تتم المصادقة عليه في المرة الثانية باغلبية الثلثين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة (المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020).
- لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية (المادة 138 من التعديل الدستوري).
- لرئيس الجمهورية توجيه خطاب للبرلمان بموجب المادة 150 من التعديل الدستوري.
- المبادرة بالتعديل الدستوري تعود لرئيس الجمهورية ولأعضاء البرلمان.
- يمكن للبرلمان ان يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس احدى الغرفتين (المادة 152 من التعديل)، التي يمكن ان تختتم بلائحة صادرة عن الغرفتين مجتمعتين تقدم للرئيس.
- توافق غرفتي البرلمان صراحة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير الوارده في ميزانيه الدولة والاتفاقات الثنائية او المتعدده الاطراف

- المتعلقه بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، قبل ان يصادق عليها رئيس الجمهورية (المادة 153 من التعديل الدستوري).
- توافق كل غرفة من غرفتي البرلمان صراحة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بعد ان يوقعها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد ان يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأنهما.
 - يصادق البرلمان بغرفتيه على قانون ماليه كل سنة في مدة اقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه وفقا لنص المادة 146 من تعديل الدستوري سنة 2020 وفي حاله عدم المصادقه عليه يتم اصداره بموجب امر. (راجع المادتين 44 و45 من القانون العضوي رقم 16 12).
 - انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا لثبوت المانع لرئيس الجمهورية او الشغور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار المانع من وفقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - استشارة البرلمان قبل اعلان الحالات الاستثنائية طبقا للنصوص المواد من 97 الى 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والاستشاره تكون لرئيسي الغرفتين من طرف رئيس الجمهورية.
 - استشارة رئيس الجمهورية للبرلمان المنعقد بغرفتيه في حالة تمديد حالي الحصار والطوارئ وفق نص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - تقديم اخطار للمحكمة الدستورية من طرف رئيس كل غرفه او 40 نائبا او 25 عضوا طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - التصويت على اقتراح تعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء وفق نص المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - التصويت بثلاثة ارباع من اعضاء الغرفتين مجتمعيتين على اقتراح تعديل الدستور المقدم من طرف رئيس الجمهورية، بعد موافقه المحكمة الدستورية عليه وفقه نص المادة 221 الى تعديل الدستور لسنة 2020 .
 - يعتبر رئيس الجمهورية المشرع بواسطة الاوامر عوض البرلمان في مسائل عاجلة في حالي الشغور أو خلال العطلة البرلمانية بعد اخذ رأي مجلس الدولة، كما يخطر بها المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستوريته، على ان تفصل فيها خلال مدة عشرة (10) ايام، ويعرضها على غرفتي البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها. وتعد لاجية الاوامر التي لا يوافق عليها (المادة 142 من التعديل الدستوري).

مظاهر الرقابة المتبادلة بين البرلمان والسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والحكومة)

توصف آليات الرقابة بآليات التأثير والتأثر، حيث يملك البرلمان اليات للرقابة في مواجهة الحكومة، وفي المقابل يملك رئيس الجمهورية اليات للتأثير على البرلمان سيتم تناولها في عنصرين:

1/ اليات رقابة البرلمان للحكومة

تندرج ضمن الاختصاص الرقابي للبرلمان، ويمكن تصنيفها الى اليات لا يمكن ان تثير المسؤولية السياسية للحكومة وأليات يمكن ان تثير المسؤولية السياسية للحكومة، وتمثل في:

- الاسئلة:

السؤال هو تقصي او استفسار يقدمه اي عضو من اعضاء البرلمان للوزير او الوزير الاول او رئيس الحكومة. وتصنف الاسئلة الى صنفين الاسئلة الشفهية والاسئلة الكتابية، وقد كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 158 منه.

توجه الاسئلة الشفهية الى اي عضو في الحكومة باياداعها لدى مكتب الغرفة الاولى او الثانية، حيث يتولى بدوره رئيس الغرفة ارساله الى الحكومة ليحدد له جلسته للرد عليه اجل لا يتعدى 30 يوما. وتخصص كل غرفة جلسة كل اسبوع بالتداول للرد على اسئلة نواب الغرفة الاولى واعضاء الغرفة الثانية. وتتم المناقشة تباعا، بدءا بالمجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الامه، حسب الحالة، (المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020)

اما الاسئلة الكتابية فتطرح في شكل مكتوب ليكون الرد عليها مكتوبا من عضو الحكومة خلال مدة 30 يوما من تاريخ طرحه، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020. واذا قدرت الغرفة ضروره اجراء مناقشة، يتم ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة المعنية (الفقرة الخامسة من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

SAHLA MAHLA - التحقيق البرلماني

يعرف التحقيق البرلماني بأنه الرقابة التي تمارس على نشاط الحكومة من طرف اعضاء المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامه.. كرسته المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 بنصها الآتي: يمكن كل غرفة من البرلمان في اطار اختصاصاتها ان تنشئ في اي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة العامة. وقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة عدم امكانية انشاء لجان تحقيق في وقائع تكون محلا لاجراء قضائي. ويتم انشاء لجان التحقيق بناء على اقتراح لائحته موقعه من 20 نائبا او 20 عضوا على الاقل مع تحديد موضوع التحقيق، تودع لدى مكتب الغرفة المعنية، وتبلغ الغرفة الاخرى بتشكيل اللجنة او اللجان كما تبلغ الحكومة بذلك، لان الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة هو الذي يضبط اجراءات التحقيق كالآتي:

- الاتصال بالوزير المعني قطاعه بالتحقيق ليقوم بدوره بما يلزم لتسهيل عملية التحقيق؛
- يجب ان تنهي لجنة التحقيق عملها في ظرف سته اشهر من تشكيلها، و يسلم تقريرها لرئيس الغرفة التي شكلت اللجنة وترسل نسخة الى رئيس الجمهورية والوزير الاول او رئيس حكومه حسب الحالة، كما توزع نسخة على النواب والاعضاء حسب الحالة، و ينشر جزء منه او كله بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية والحكومة راجع المواد من 77 الى 87 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016، ج.ر عدد 50 مؤرخ في 28/08/2016).

- الاستجواب

هو اجراء رقابي يقدم من طرف عدد من اعضاء المجلس الشعبي او من مجلس الامة يطلبون فيه توضيحات من الحكومة حول احدى قضايا الساعة. كرسته المادة 160 من التعديل الدستوري 2022 بنصها الآتي: يمكن اعضاء البرلمان استجواب الحكومة في اية مسألة ذات اهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين.

لم يحدد الدستور الحد الأدنى من الاعضاء الذين يمكنهم توجيه الاستجواب، لكن القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، قد اشترط بموجب نص المادة 66 منه ما يلي:

- ان لا يقل عدد الموقعين على عريضه الاستجواب 30 نائبا او 30 عضوا؛
- ان يقوم رئيس الغرفة المعينه بتبليغ الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب حاله بنص الاستجواب خلال 48 ساعه المواليه لقبوله؛
- ان يكون الجواب من الحكومة في اجل اقصاه 30 يوما؛
- يتعلق موضوع الاستجواب باي مساله وطنيه او بمدى تطبيق نصوص قانونيه تم صدورها.

- المواقفه على مخطط عمل او برنامج الحكومة حسب حاله

بعد تعيين رئيس الجمهوريه للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب حاله واعضاء الحكومة تعد هذه الحكومة مخطط عملها اذا كانت تحت قياده وزير اول او برنامج الحكومة اذا كانت تحت قياده رئيس الحكومة، وتعرضه أولا على مجلس الوزراء للموافقه عليه، (راجع نص المادتين 105 و110 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

- يقدم الوزير الاول أو رئيس الحكومة مخطط العمل او البرنامج للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال 45 يوم من تعيينه، طبقا لنص المادة 47 من القانون العضوي 12-16 الذي يفتح مناقشة عامة لدراسة المخطط او البرنامج، وفي حالة الموافقة عليه، يتم عرضه على مجلس الامة وفق نص المادتين 106 و110 من التعديل الدستوري لسنة 2020). الذي يمكنه ان يصدر لائحة.

- يمكن للوزير الاول او رئيس الحكومة ان يكيف مخطط عمله أو برنامج عمله على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بعد التشاور مع رئيس الجمهوريه.
- لكن اذا ما تم رفض مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، يقدم الوزير الاول استقاله حكومته الى رئيس الجمهوريه طبقا لنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- يقوم رئيس الجمهوريه بتعيين وزير اول، ليقوم بوضع مخطط عمل حكومه من جديد ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني بنفس الاجراءات السابقة، فاذا لم يحصل هذا المخطط على موافقه المجلس الشعبي الوطني مرة ثانية ينحل هذا المجلس وجوبا طبقا لنص المادة 108

- من التعديل الدستوري لسنة 2020 واذا تمت الموافقة عليه من المجلس الشعبي الوطني يلتزم الوزير الاول بتنفيذه وتنسيقه طبقا لنص المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- في حالة ما اذا ما تم رفض برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم رئيس الحكومة استقالته الحكومة الى رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ليقوم هذا الاخير بتعيين رئيس حكومه جديد، يقوم بوضع برنامج حكومه من جديد ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية وفي حاله رفض هذا البرنامج مره ثانية ينحل المجلس وجوبا طبقا لنص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، اما اذا تمت الموافقة عليه من المجلس الشعبي الوطني، فيلتزم رئيس الحكومة بتنفيذه وتنسيقه وفقا لما جاء في نص المادة 109 نفسه.
 - مناقشة بيان السياسه العامه: كرسته المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كالآتي: يجب على الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب حاله ان يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسه العامه.
 - يعتبر هذا البيان بمثابة عرض للحكومة أمام البرلمان حول مدى تنفيذ مخطط العمل او البرنامج، حسب حاله، والذي تمت المصادقة عليه من قبل، وكذلك شرح الصعوبات التي اعترضت تنفيذه.
 - يعقب بيان السياسه العامه مناقشه عمل الحكومة ويمكن ان تختتم هذه المناقشه اما بلائح او ملتمس الرقابه كالآتي:
 - تقدم اللائح من طرف عشرون نائبا على الاقل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني خلال 72 ساعه المواليه لانهاء تدخلات النواب اثناء المناقشه، وفقا لنص المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12.
 - تعبر هذه اللائح عن مدى توافق النواب مع الحكومة حول سير مخطط العمل او برنامج الحكومة، والتي يمكن اعتبارها بمثابة تنبيه للحكومة حول عدم التزامها بما قدمته عند عرض المخطط او البرنامج (راجع المواد من 52 الى 57 من القانون العضوي رقم 16 12)
 - بالنسبة لإجراء ملتمس الرقابه: وهو الاجراء الذي يرتب استقالة الحكومة، اذا ما توفرت شروطه واجراءاته طبقا للدستور ، والمواد من 58 الى 62 من القانون العضوي رقم 16 12 ويتم كالآتي:
 - يكون لنواب المجلس الشعبي الوطني من دون اعضاء مجلس الامه، اثناء مناقشتهم بيان السياسه العامه للحكومة أو على اثر استجواب، تقديم ملتمس رقابه وفقا لنص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - لا يقبل ملتمس الرقابه الا اذا وقع سبع عدد النواب على الاقل.
 - تتم الموافقة على استعمال هذه الاليه والتصويت عليها بعد مرور ثلاثه ايام من تاريخ ايداعه وليس قبل ذلك.

- تتم المصادقة على اجراء ملتزم الرقابة بتصويت اغلبيّة ثلثي عدد النواب وفقا لنص المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- في حالة المصادقة على هذا الاجراء من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني تقدم الحكومة استقالتها الى رئيس الجمهورية.
- بالنسبة للتصويت بالثقة: الذي يعتبر اجراء يختبر فيه الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة مدى توفر اغلبيّة مساندة له في البرلمان.
- نصت المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة . وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الاول او رئيس الحكومة استقالة حكومته. وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية ان يلجأ قبل قبول الاستقالة الى تطبيق احكام المادة 151 من التعديل الدستوري.
- يتبين من خلال نص المادة ما يلي:
- اذا تم التصويت ضد منح الثقة للحكومة، تقدم الحكومة استقالتها الى رئيس الجمهورية، الذي تبقى له السلطة التقديرية الكاملة قبل قبول استقالته الحكومة في اللجوء الى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية مسبقه وفقا لنص المادة 151 من تعديل الدستوري لسنة 2020.
- 2/ الآليات التي يملكها رئيس الجمهورية للتأثير على البرلمان
- من أخطر الوسائل التي يملكها رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان ممثلا في الغرفة الاولى هي اجراء الحل، بموجب نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الاول أو رئيس الحكومة.

المحور الثالث: النظم الانتخابية (مفهوم الانتخاب، اساليبه، النظام الانتخابي في الجزائر وفق

الامر رقم 01-21)

سيتم في هذا المحور التطرق لمفهوم الانتخاب (تعريفه، تكييفه القانوني واساليب ممارسته) (أولا) المنازعة الانتخابية مفهومها وخصائصها طبقا للقانون العضوي للانتخابات الصادر بالامر رقم 21 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم، ج. ر عدد 17 مؤرخ في 2021/03/10 (ثانيا)

مفهوم الانتخاب

1/ تعريف الانتخاب

الانتخاب هو طريقه او اسلوب يستعمل لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديددها، او هو من بين الاليات المتبعه لتحويل اصوات الناخبين الى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبه عبر اتباع طرق حسابيه معينه متاثره في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدوله، وهي كثيره يمكن ادراجها ضمن اساليب ممارسه الحق اووظيفه.

2/ التكيف القانوني للانتخاب

ثار جدال واسع بين فقهاء القانون الدستوري الفرنسي بعد الثوره الفرنسيه حول تكيف الانتخاب، وقد ارتبط هذا الجدال بنظريه السيادة ومفهومها وبمن له الحق في ممارستها. حيث اعتبر الانتخاب وظيفه حينما قرر مبدا السيادة للامة واعتبر الانتخاب حقا شخصيا حينما ساد مبدا سيادة الشعب.

- الانتخاب وظيفه: اعتبر الانتخاب وظيفه في ظل مبدا سيادة الامة وعدم جواز تجزئة السيادة بين الافراد الذين يكون عليهم واجب اختيار ممثلهم ضمن مجموع واحد يعبر عن ارادتهم، لذلك يعد الانتخاب وظيفه وواجبا على الافراد بموجب الدستور. ونتج عن هذه النظريه الزام الناخبين على الانتخاب وتقرير التصويت الاجباري. وقد نتج عن هذا التكيف تكريس نظام الاقتراع المقيد في الانتخاب بوضع شروط ماليه او علميه في الناخب تمهيدا لحصر الفئة من الشعب التي يجوز لها الترشح لتمثيل الامة.

وقد وجهت عده انتقادات لهذه النظريه من بينها انها تساهم في تقسيم المجتمع الى فئتين من المواطنين فئه غير فعاله او سلبيه تتمتع بحقوق مدنيه من دون الحقوق السياسيه، وفئه من المواطنين فعاله او ايجابيه تتمتع بالحقوق المدنيه والسياسيه.

- الانتخاب حق شخصي: اتجه فريق اخر الى اعتبار الانتخاب حقا شخصيا يملكه كل مواطن باعتباره من الحقوق الطبيعيه التي لا يجوز التنازل عنها. اول من اسس لهذه النظريه هو جون جاك روسو، باعتبار ان التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين وانصار مبدا السيادة للشعب، اي ان كل فرد من الشعب يملك جزء من السيادة وان الانتخاب هو احد الطرق الاساسيه لممارستها.

وقد نتج عن هذا التكيف اعتماد نظام الاقتراع العام الذي لا يمنع اي مواطن من الانتخاب بسبب شروط معينه كالشروط الماليه او العلميه او الاجتماعيه المذكوره اعلاه، لكن ذلك لا ينفي وجود شروط تنظيميه لهذا الحق يضعها القانون المنظم للانتخابات كالسن والجنسيه والاهليه وما الى ذلك.

- الانتخاب حق ووظيفه ظهرا تجاه ثالث اعتبر الانتخاب حق ووظيفه في الوقت نفسه، فلو كان الانتخاب حقا فرديا خالصا لما تم حرمان القصر والمجانين والمحكوم عليهم من ممارسه هذا الحق.

- الانتخاب سلطه قانونيه بمعنى ان الانتخاب سلطه قانونيه مقرر للناخب يحددها القانون ويضع مضمونها وشروطها، تعطى للناخبين لتحقيق المصلحه العامه وتسمح بالمشاركه في الحياه السياسيه، فالسلطه القانونيه مقرر من اجل الجماعه وليس الفرد، ومنه فللمشر سلطه تعديل مضمونها وطرق استعمالها. وهذا هو الراي الراجح في الفقه المعاصر. و يترتب على هذا الاتجاه نتيجتين هامتين: النتيجة الاولى لا يمكن للناخب ان يتنازل عن هذا الحق، اما النتيجة الثانيه فتتعلق بامكانيه تدخل المشرع لتعديله بالتوسيع والتضييق وفق ما تقتضيه المصلحه العامه.

3/ اساليب الانتخاب

وضع الفقه الدستوري عدة اساليب للانتخاب تتمثل في اسلوب الاقتراع المقيد واسلوب الاقتراع العام، والانتخاب المباشر والغير مباشر، الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

- اسلوب الاقتراع المقيد واسلوب الاقتراع العام: المقصود بالاقتراع المقيد، تقييد الانتخاب في مجموعه من الشروط المتعلقة اما بالنصاب المالي او المستوى العلمي او الثقافي بالاضافه الى شروط اخرى، تسمح عند توفرها، بممارسه الانتخاب. كرس هذا النوع من الاقتراع في الدساتير الحديثه التي تبنت نظريه سياده الامه كالدستور الامريكي والدستور الفرنسي بعد نجاح الثوره الامريكيه و الفرنسيه. أما أسلوب الاقتراع العام، فمقتضاه عدم فرض اية شروط في الناخب لا شروط ماليه ولا شروط علميه او ثقافيه او اي شروط اخرى باستثناء الشروط التنظيميه التي يكرسها قانون الانتخابات لضمان نظاميه العمليه الانتخابيه والمتعلقه مثلا بالسن، وهو العمر الذي يمكن الشخص من ممارسه الحق في الانتخاب ويسمى بالسن الانتخابي او سن الرشد السياسي، وبالاھليه العقليه، وايضا شرط الجنسيه، على اعتبار ان الانتخاب هو حق من الحقوق السياسيه لذلك فهو يقتصر على مواطني الدوله من دون الاجانب.

- اسلوب الانتخاب المباشر واسلوب الانتخاب غير المباشر الانتخاب المباشر هو الذي يقوم به الناخبون مباشره لاختيار ممثلهم، اما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يقوم به المندوبين عن الناخبين في انتخاب ممثلهم من المترشحين ومنه يكون الانتخاب المباشر على درجه واحده بينما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين.

عاده ما تتبنى الدول الاسلوبيين فتكرس الاسلوب الاول في انتخاب المجالس الدنيا او الغرفه الاولى للبرلمان (هي المجلس الشعبي الوطني في الجزائر)، وتكرس الاسلوب الثاني في انتخاب اعضاء الغرفه الثانيه (وهي مجلس الامه في الجزائر).

- اسلوب الانتخاب الفردي واسلوب الانتخاب بالقائمه

نكون امام الانتخاب الفردي عندما يستدعي الناخبون الى اختيار مرشح واحد من الدائرة الانتخابيه، فيستدعي الامر حينئذ تقسيم الدوله الى دوائر انتخابيه بقدر عدد النواب المراد انتخابهم. اما الانتخاب بالقائمه فيتم عندما يعرض المرشحون انفسهم في شكل جماعي، بحيث تمثل كل قائمه حزب

سياسي او اتجاه معين، والمطلوب في هذه الحالة من الناخبين هو التصويت لصالح قائمه كاملة وليس شخصا بمفرده.

ولهذا الانتخاب تطبيقات مختلفه تتمثل في: الانتخاب على اساس القوائم المغلقه، وفي هذه الحالة لا يمكن للناخب ادخال اي تعديل على القائمه بالاضافه او الحذف او اعاده ترتيب الاسماء الوارده فيها. وهناك الانتخاب على اساس القوائم المفتوحه، حيث يكون بإمكان الناخبين اضافه مترشحين من قوائم اخرى، أو تغيير مراتب المترشحين في القائمه.

-اسلوب الانتخاب بالاغلبيه واسلوب التمثيل النسبي-

-الانتخاب بالاغلبيه: نعني به ان الفائز في الانتخابات هو الذي تحصل على اغلبيه الاصوات حسب نوع الاغلبيه المعتمدة في ذلك كالآتي:

-الاغلبيه المطلقه: للفوز بالانتخابات في هذه الحالة يتطلب النظام ان يحصل المترشح على الاغلبيه المطلقه من الاصوات اي نسبه 50 بالمئة من الاصوات زائد صوت واحد، وهذا معناه ان باقي المترشحين سيحصلون مجتمعين على نسبه اقل من 50 بالمئة، لذلك توصف بالنسبه المطلقه، ولكن في هذه الحالة يمكن ان لا يتحقق ذلك فيتم اعاده الانتخاب مرة ثانية الى الدور الثاني، بحيث يتم تحديد عدد المترشحين في هذا الدور الى الاول والثاني فقط والاكتفاء بالاغلبيه النسبيه للفوز في الانتخابات.

-الاغلبيه النسبيه: يكفي لفوز مترشح في الانتخابات الحصول على اكبر عدد من الاصوات، اي على عدد من الاصوات يزيد عن عدد الاصوات التي حصل عليها منافسيه، ولذلك يتصور ان تحسم نتيجة الانتخابات في الدور الاول.

-التمثيل النسبي: والمقصود به استهداف تمثيل الاقليات بما يتفق وقيمتها الحقيقيه، وذلك بحصول الحزب على عدد من المقاعد البرلمانية بحسب عدد اصوات الناخبين التي تحصل عليها خلال العمليه الانتخابيه.

وقد اعتبر كل من هذين النظامين اي نظام الاغلبيه ونظام التمثيل النسبي ارضيه صالحه لنشأة وتعدد الاحزاب السياسيه، ومنه ضمان مشاركة سياسية اوسع، لكن يتميز نظام الاغلبيه عن نظام التمثيل النسبي بالبساطه والوضوح والقدرة على تكوين اغلبيه برلمانية متماسكة وقوية لتشكيل حكومة مستقرة ومتجانسة، كما يتميز ببساطه الاجراءات والسرعة في فرز النتائج. اما سلبياته فتتمثل في استبعاد الاغلبيه في مواجهه الاقلية.

اما نظام التمثيل النسبي، فمن بين ايجابياته انه اقرب الى تطبيق الديمقراطيةيه لانه يسمح بتمثيل كافه فئات الشعب واتجاهاته ويسمح لأكبر عدد ممكن من هؤلاء الوصول الى السلطه فهو النظام الاكثر عدالة. كما يشجع الناخبين على ممارسة حقهم الانتخابي، ولكن من سلبياته انه نظام معقد يتميز بكثرة وتعقد الاجراءات فيه خصوصا في مرحله فرز الاصوات واعلان النتائج كما يؤدي الى تعدد الاحزاب السياسيه وكثرتها مما يصعب عمليه الاختيار على الناخب، كما يصعب عمليه التوافق داخل البرلمان خصوصا اذا لم يفز اي حزب بالاغلبيه.

ثانيا: المنازعة الانتخابية

عندما تخرج العملية الانتخابية عن مسارها القانوني تثار ما يمكن تسميته بالمنازعة الانتخابية. قد تتعلق هذه المنازعة بمجموع الاجراءات والقرارات الصادرة قبل بدء عملية التصويت، وقد تتعلق بعملية التصويت في حد ذاتها اوبعد التصويت أثناء فرز الاصوات وعلان النتائج. ويتدخل قانون الانتخابات ليحدد ضوابط العملية الانتخابية ككل، كما يتدخل في تحديد القواعد الاجرائية والموضوعية المتعلقة بهذه المنازعات وباعدادها وسيرها ونتائجها.

يتميز النظام القانوني للمنازعة الانتخابية بالتشعب والتركيب لارتباطه من جهة اولى بنوع الانتخابات (رئاسية او تشريعية، محلية او استفتاء)، ومن جهة ثانية بالهيئات المختصة بالفصل في المنازعة والمواعيد.

ان المادة الانتخابية مادة ادارية في الاصل تنتمي الى القانون العام، ومنه فهي تعود لاختصاص القضاء الاداري، لكن الواقع يؤكد انتماء هذه المنازعات الى مجال القانون الدستوري في جزء منها، بالاضافة الى وجود الاعتبارات السياسية مما يؤدي الى تكييف المنازعة بالسياسية، فلمن تمنح مسألة الفصل في المنازعة الانتخابية هل تمنح للقاضي الاداري ام الدستوري ام هيئة اخرى؟ وماهي اجراءاتها؟

1/تعريف المنازعة الانتخابية:

خلت التشريعات الانتخابية من وضع تعريف دقيق للمنازعة الانتخابية، لذلك يتم الرجوع للتعريف الفقهي، ومن بين هذه التعاريف: هي المنازعة التي تدور حول النتائج الانتخابية، اوهي تلك المنازعة التي يكون احد طرفيها الادارة والمترشح للانتخابات وفي بعض الاحيان الناخب.

2/خصائص المنازعة الانتخابية تتميز المنازعة على الانتخابية بخصائص معينة تتمثل في الآتي:

- دعوى معفاة من الرسوم: ان عريضة الدعوى الانتخابية معفاة من شرط الرسوم، ومعنى ذلك ان الطاعن معفى من دفعه اية مصاريف وهو ما نصت عليه المادة 69 من الامر رقم 21 - 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم:.... يسجل هذا الطعن دون مصاريف الاجراءات... والسبب في ذلك يرجع لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لتعلقها بالمصلحة العامة من جهة والسرعة التي يجب ان تسير بها هذه المنازعة من وقت تقديم الطعن الانتخابي الى غاية اصدار الحكم فيه.

- قصر المواعيد: تتميز الدعوى الانتخابية بطابع خاص واستعجالي، لذلك يلجأ المشرع الى تكريس مواعيد قصيره تختلف باختلاف نوع الانتخابات.

- الاعفاء من توكيل محامي: لم يتم اشتراط محام من طرف المشرع خروجاً عن القاعدة العامة، على اعتبار ان اي نزاع امام المحكمة العليا او مجلس الدولة او حتى المجلس القضائي او المحكمة الادارية يشترط فيه توكيل محامي مقبول لدى هذه الهيئات، باستثناء الطعون في المادة الانتخابية وفقاً لنص المادة 69 من الامر 21-01:....وبدون الزامية توكيل محامي ...

3/أنواع المنازعة الانتخابية

تصنف المنازعة الانتخابية على اساس المرحلة التي تكون فيها، في المرحلة التحضيرية وتشمل التسجيل في القوائم الانتخابية والترشح واعداد قائمة اعضاء مكاتب التصويت اما المرحلة التالية للمرحلة التحضيرية فهي تتضمن الانتخاب اي يوم الاقتراع والفرز وعلان النتائج.

أ/ المنازعة الانتخابية المتعلقة بالاجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية

تتضمن المنازعة الانتخابية في هذه المرحلة كل المنازعات المتعلقة باعداد القوائم الانتخابية وفتح الترشيحات وتعيين قوائم اعضاء مكاتب التصويت.

ب/ المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية

القوائم الانتخابية هي مجموعة من الجداول تحتوي على اسماء والقاب الناخبين وكل المعلومات المتعلقة بهم من تاريخ ومكان الميلاد و واسماء الاولياء والموطن ومحل الاقامة في الدائرة الانتخابية. . ويسمح القانون لأي مواطن ان يكون مسجلا في القائمة الانتخابية في البلدية التي يقيم فيها. تشرف اللجنة البلدية على عملية اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بمناسبة كل عملية انتخابية: تتكون هذه اللجنة من قاضي وثلاث مواطنين اعضاء تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 63 من الامر رقم 01-21، وتتكون في الخارج من رئيس الممثلة الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي او ممثله رئيسا وناخبين اثنين من القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية يتم تعيينهما من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاضافة الى موظف قنصلي وذلك وفقا لنص المادة 64 من الامر رقم 01-21.

الطعن الاداري:

مكن المشرع المواطن من الطعن اداريا في القوائم الانتخابية في عدة حالات:
-الحاله الاولى تتعلق برفض المصالح البلدية تسجيل اسمه في القائمة، بالرغم من توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الانتخابات بموجب نصوص المواد 50، 51، 52 من الامر رقم 01-21.
-الحاله الثانيه تتعلق بتسجيل شخص لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة او شخص تم اغفال تسجيله بموجب المادتين 66 من 67 من الامر رقم 01-21.

تعرض هذه الطعون على اللجنة البلدية التي تفصل فيها بقرار في اجل اقصاه ثلثه ايام، يبلغ للطاعن من طرف رئيس اللجنة البلدية في ظرف ثلثه ايام من صدوره طبقا لنص المادة 68 من قانون الانتخابات.

الطعن القضائي في القوائم الانتخابية

مكن المشرع الطاعن الاداري من الطعن قضائيا في قرار اللجنة البلدية لدى المحكمه التابعة للنظام القضائي العادي المختصه اقليميا طبقا لنص المادة 69 من الامر رقم 01 21 خلال اجل مقدر

بخمسة ايام من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة البلدية، وتفصل المحكمة في هذا الطعن خلال خمسة ايام بحكم نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

ج/ المنازعات المتعلقة بعملية الترشح

تنشأ المنازعة الانتخابية المتعلقة بعملية الترشح في حاله رفض الترشح من طرف الجهة المختصة باستقبال ملفات الترشح ودراستها، وتختلف هذه المنازعة حسب نوع الانتخابات:

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دراسة ملف كل مترشح للتأكد من مدى مطابقته للشروط الدستورية والقانونية، ليتم بعدها الاعلان عن قائمه المترشحين المقبولين والمرفوضين لدخول الانتخابات الرئاسية خلال سبعة ايام من تاريخ ايداع اخر ملف بموجب قرار معل. بعدها يحق لكل مترشح رفض ترشيحه الطعن في قرار السلطة لدى المحكمة الدستورية خلال 48 ساعه من التبليغ الشخصي له بالقرار. ويصدر قرار المحكمة الدستورية النهائي والمتضمن القائمه النهائيه للمترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية خلال سبعة ايام من تاريخ ارسال قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وينشر في الجريده الرسميه.

منازعات الترشح للانتخابات التشريعيه

عندما يتعلق الامر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، يوضع ملف الترشح لدى المندوبيه الولائيه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نسختين من طرف المترشح بموجب نص الماده 201 من قانون الانتخابات، ويقدم الترشح في اطار حزب سياسي او ضمن قائمه حرة. تفصل المندوبيه الولائيه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحه الترشيحات بعد دراستها وتصدر قرارها بقبول الترشح او رفضه طبقا لنص الماده 206 من قانون الانتخابات.

ويصدر قرار الرفض خلال اجل ثمانية ايام من تاريخ ايداع ملف الترشح، ولكن يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة تمديد هذا الاجل باربعة ايام على الاكثر بموجب التعديل الجديد بالامر رقم 21-05.

ويكون قرار السلطة مسببا قابلا للطعن فيه امام المحكمة الاداريه المختصة اقليميا خلال ثلاثه ايام ابتداء من تاريخ تبليغه بموجب الماده 206 من قانون الانتخابات، وتفصل المحكمة الاداريه في الطعن خلال يومين بحكم قابل للاستئناف امام المحكمة الاداريه للاستئناف خلال يومين من تبليغ حكم المحكمة الاداريه، وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن خلال يومين ليصدر قرارها نهائيا غير قابل للطعن.

وعندما يتعلق الامر بانتخابات ثلثي مجلس الامه يودع الملف لدى المندوبيه الولائيه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نسختين من طرف المترشح وفقا لنص الماده 222 من قانون الانتخابات. تفصل المندوبيه الولائيه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحه الترشيحات بعد دراستها بصدر قرارها خلال يومين من ايداع ملف الترشح، ويجب ان يكون قرار الرفض مسببا وهو قابل للطعن امام المحكمة الاداريه المختصة اقليميا خلال ثلاثه ايام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض. وتملك المحكمة

اجل يومين للفصل في الطعن ويكون حكمها قابلا للاستئناف امام المحكمة الادارية للاستئناف في ظرف ثلاثة ايام من تبليغ حكم المحكمة الادارية، والتي تملك اجل يومين للفصل في الطعن وتصدر قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه (راجع نص المادة 206 من قانون الانتخابات).

منازعات الترشح للانتخابات المحلية

يتم ايداع الترشيحات لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا لنص المادة 177 من الامر رقم 21-01 من طرف مترشح في قائمته ضمن حزب سياسي او من مترشي القائمة الحرة.

تختص المندوبية الولائية بالنظر في مدى صحة هذه الترشيحات، وفي حالة رفض الترشح يبلغ به المعني بواسطة قرار مسبب خلال ثمانية ايام من تاريخ ايداع الترشح، ويكون هذا القرار محلا للطعن القضائي امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة ايام من تبليغ قرار الرفض، وتصدر حكمها خلال اجل اربعة ايام من تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة الادارية قابلا للطعن فيه امام المحكمة الادارية للاستئناف خلال اجل ثلاثة ايام من تبليغ المعني بقرار الرفض، ويكون للمحكمة الادارية للاستئناف مهلة اربع ايام للفصل في الطعن بقرار نهائي (راجع نص المادة 183 من قانون الانتخابات).

د/منازعات قوائم اعضاء مكاتب التصويت

حددت المادة 128 من قانون الانتخابات كيفية تكوين مكاتب التصويت كالآتي: رئيس ونائب للرئيس وكاتب ومساعدان اثنين يعينون جميعهم بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتسلم قوائم اعضاء مكاتب التصويت الى الاحزاب وممثلهم والمترشحين الاحرار، الذين يحق لهم الاعتراض على قائمته كتابيا خلال اجل خمسة ايام من تاريخ نشرها وتسليمها لهم، وفي حاله رفض المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للاعتراض المقدم ضد هذه القوائم، يمكن الطعن في قراره امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال اجل ثلاثة ايام من تبليغ قرار الرفض، ويكون قرار المحكمة الادارية قابلا للطعن امام المحكمة الادارية للاستئناف خلال اجل خمسة ايام من تاريخ تبليغ قرار الطعن، تصدر المحكمة الادارية للاستئناف قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه، وذلك طبقا لنص المادة 129 من قانون الانتخابات .

ه/المنازعات المتعلقة بعملية التصويت والفرز وعلان النتائج

هي مجموع المنازعات التي تدور خلال المرحلة الثانية من العملية الانتخابية وتتنوع هذه المنازعات حسب نوع الانتخابات.

منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

يحق لكل مترشح او ممثله القانوني ان يطعن في صحة عمليات التصويت بموجب المادة 258 من قانون الانتخابات، وذلك عن طريق ادراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت ليخطر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهذا الطعن فورا، وتعني كلمه فورا اي في ذلك اليوم ومنه فالمواعيد في هذه المنازعة شبه منعدمة.

بعد اعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية خلال اجل 72 ساعة من استلامها محاضر اللجان الانتخابية الولائية طبقا لنص المادة 259 من قانون الانتخابات، يمكن ايداع الاحتجاجات المتعلقة بهذه النتائج المؤقتة لدى المحكمة الدستورية خلال اجل 48 ساعة من اعلان هذه النتائج. وتدعو المحكمة الدستورية المترشح المحتج لتقديم ملاحظاته ودفعه خلال اجل 72 ساعة من تبليغه.

منازعات مشروعيه التصويت المتعلقة بالانتخابات التشريعية

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، و بعد اعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني خلال 48 ساعة الموالية لاستلامها محاضر الفرز من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حيث يمكن تمديد هذه المدة ب 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا لنص المادة 209 من الامر رقم 21-01 المعدل، يمكن تقديم الطعون في النتائج المؤقتة لدى كتابه ضبط المحكمة الدستورية خلال اجل 48 ساعة الموالية لاعلان هذه النتائج من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المادة 209 من قانون الانتخابات.

يتم دراسة الطعون المقدمة من طرف المحكمة الدستورية مع اشعار المترشح المعارض عليه لتقديم دفاعه بموجب عريضه خلال 72 ساعة لتفصيل بعد ذلك المحكمة الدستورية خلال اجل ثلثه ايام بقرار معلل يكون مضمونه اما الغاء الانتخاب المتنازع فيه او اعاده صياغة المحضر المعاد واعلان المترشح المنتخب فائزا قانونا طبقا لنص المادة 210 من قانون الانتخابات. وتعلن المحكمة الدستورية نتائج الانتخابات خلال عشرة ايام من تاريخ النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويمكن تمديد هذا الاجل الى 48 ساعة.

بالنسبة لانتخابات ثلثي 3/2 مجلس الامة

في حالة وجود احتجاج، يدون هذا الاخير في المحضر الفرز طبقا لنص المادتين 236 و 237 من قانون الانتخابات.

وبعد اعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة لانتخابات تجديد مجلس الامة خلال اجل 48 ساعة من استلامها محاضر الفرز، تقوم بارسالها الى المحكمة الدستورية مرفقه بالمحاضر دون اجل لتعلن هذه الاخير عن النتائج النهائية خلال 10 ايام من استلامها النتائج المؤقتة طبقا لنص المادتين 238 و 241 من قانون الانتخابات.

منازعات مشروعية عملية التصويت في الانتخابات المحلية

يحق لكل مترشح او قائمه مترشحين ولكل حزب الطعن في صحه عمليات التصويت طبقا لنص المادة 186 من قانون الانتخابات، ويتم ذلك بايداع هذا الطعن في مكتب التصويت الذي صوت به، حيث يتم تدوين هذا الطعن في محضر مكتب التصويت ويرسل الى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تفصل المندوبية الولائية في الطعون والاحتجاجات المذكورة أعلاه، وتصدر النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية خلال اجل 48 ساعه من استلامها محاضر اللجنة الانتخابية الولائية. ويكون قرار المندوبية الولائية امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال اجل 48 ساعه من اعلان النتائج المؤقتة. للمحكمة الادارية مدة خمسة ايام للفصل في الطعن، ويكون حكمها قابلا للطعن فيه امام المحكمة الادارية للاستئناف خلال اجل ثلاثة ايام من تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الادارية للاستئناف خلال اجل خمسة ايام في الطعن المقدم، ويكون قرارها نهائيا غير قابله للطعام.

منازعات مشروعية عملية التصويت المتعلقة بالاستفتاء

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الاستفتاء خلال عشرة ايام من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية بموجب المادتين 266 و 275 من قانون الانتخابات. ويمكن لاي ناخب الطعن في صحة عمليات التصويت طبقا لنص المادة 258 من قانون الانتخابات، بادراج الاحتجاج في المحضر الموجود في مكتب التصويت لتفصل فيه السلطة المستقلة للانتخابات، ثم يحول للمحكمة الدستورية لتفصل فيه مع نتائج الاستفتاء دون وجود اجل لذلك.

المحور الرابع: الأحزاب السياسية (المفهوم، إجراءات التأسيس والاعتماد والمنازعة الحزبية

وفق القانون العضوي رقم 12-04)

يحتل موضوع الأحزاب مكانه مهمه في مجال القانون الدستوري حيث يكاد يجمع الفقه على انه لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي ولا نيابي ولا عن حرية الا في وجود تعددية حزبية حقيقية، لذلك نجد الدول التي تطبق النظام الديمقراطي تفرد للنظام الحزبي مكانة في الدستور وتحيل لضبط شروط واجراءات تأسيس الحزب لصدور قانون عضوي يتعلق بالأحزاب السياسية .

وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري حق انشاء الأحزاب السياسية بنص المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، على غرار التعديلات الدستورية السابقة ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 1989، حيث كرس الجزائر دستوريا التعددية الحزبية. فكيف عرف قانون الأحزاب الحزب؟ وكيف ميزه عن باقي التنظيمات المشابهة له؟

يشترط الدستور والقانون المنظم للأحزاب السياسية مجموعة من الشروط والاجراءات لتكوين حزب سياسي. فما هي هذه الشروط والاجراءات ؟

أولا: مفهوم الحزب السياسي وتمييزه عن باقي التنظيمات المشابهة له

يختلف مفهوم الحزب السياسي من مجال علمي لآخر ومن قانون لآخر، ويترب على ذلك اختلاف خصائص ومميزات هذا الأخير.

1/ مفهوم الحزب السياسي

سيتم التطرق لتعريف الحزب السياسي وخصائصه

- تعريف الحزب

لغه: الحزب جماعه من الناس، جمعها احزاب،

فمهما اختلف المدلول يشترك في ان الحزب هو "جماعه من الناس".

اما تعريف "السياسيه" لغة فهي بمعنى الارشاد والهدايه عند العرب، تشمل دراستها نظام الدوله وقوانينها. ومنه توصف الجماعه بانها سياسيه عندما يكون غرضها الرئيسي الوصول الى الحكم وتسيير شؤون الدوله.

اصطلاحا: اختلف فقهاء القانون العام والدستوري في وضع تعريف جامع مانع للحزب ، بالنظر لاختلاف الزاوية التي عرف من خلالها او انطلاقا منها.

فالبعض عرفه بأنه: مجموعه من الافراد المتحدین لتحقيق الصالح القومي على اساس مبادئ معينه اتفقوا عليها جميعا . أما الفقيه Burdeau فعرفه كالآتي: هو تجمع لاشخاص اعتنقوا نفس النظرية السياسية أو يؤمنون ببعض الافكار السياسية، يحاولون وضعها موضع الاعتبار والتقدير عن طريق التحالف مع اكبر عدد ممكن من المواطنين ثم الوصول الى السلطه او على الاقل التأثير في قراراتها.

وعرفه سليمان الطماوي بانه: جماعه متحده من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطيه للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين.

وتم تعريفه ايضا بانه: جماعة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطيه للفوز بالحكم او المشاركة فيه بقصد تنظيم برامج تتعلق بالشؤون السياسي والاقتصادي والاجتماعيه للدوله.

يبدو من خلال هذه التعاريف انها تعتمد على مفهوم المشروع السياسي

اتجاه اخر انطلق من تعريف الحزب السياسي على اساس خصائص الحزب وهي:

- الحزب هو تنظيم دائم فهو ليس مؤقت او مرتبط بتحقيق هدف معين ثم يختفي والا كانت له تسمية اخرى.

- هو تنظيم وطني وليس له طابع محلي ولا اصبح جمعية او اي منظمه اخرى.

- يسعى للوصول الى السلطه عن طريق تحقيق برنامج سياسي معين.

- الحصول على الدعم الشعبي وهذا لن يحصل الا بواسطه الانتخابات.

نصل في الاخير الى التعريف الاكثر ملائمه وهو التالي: الحزب جماعه من الافراد هدفها الوصول الى السلطه والعمل على تنفيذ برنامج سياسي معين بالطرق والوسائل الديمقراطيه.

من خلال هذه التعاريف نصل الى مقومات ثلاث اساسيه للحزب هي:

- وجود الجماعه من الافراد دون شرط الجنس او الطبقة او الجبهه.

- هدفها الوصول الى الحكم لتنفيذ برنامج سياسي له اغراض معينه اقتصاديه ثقافيه....

- اتباع الطرق الديمقراطيه لتحقيق هدفها دون العنف والقوه.

-نشأة الاحزاب السياسية

تجد الاحزاب السياسييه مصدرها وسبب نشأتها اساسا في الاقتراع العام بواسطة المجموعات البرلمانية ذات الايديولوجيات المختلفه والمشكله للبرلمان او اللجان الانتخابيه التي كانت تشكل للتعريف بالمرشحين التابعين لها. وقد ظهر الحزب مع تقرير نظام الانتخاب والاعتراف بالحريات السياسييه وما تضمنه من حق

اقامه تنظيمات سياسية، وقد قامت الاحزاب في معظم الدول الغربية وانتشرت في غيرها منذ اواخر القرن 18 من دون نص دستوري يعترف بحق تكوينها.

- مهام الاحزاب في النظم الديمقراطية

من اهم المهام التي تسعى الاحزاب الى تحقيقها ما يلي:

- تكوين الاطارات السياسية وتوجيه الراي العام؛

- وظيفه رقابة وتوجيه الاجهزة السياسية؛

- اعداد وتطبيق وتعديل القوانين؛

- تبسيط الاختيار الانتخابي بعرض برامج ومواقف سياسييه مختلفه؛

- التوعية السياسييه والتاثير في السياسه العامه

وقد حدد المشرع الجزائري مهام الاحزاب ضمن نصوص المواد من 11 الى 15 من القانون العضوي رقم 04-12، مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالاحزاب السياسية، ج.ر عدد 2 مؤرخ في 2012/01/15

لكن نجاح الاحزاب يبقى رهين تطبيق نظام انتخابي حر وعادل.

- تعريف الحزب السياسي في النظام القانوني الجزائري

غالبا ما لا يلجا المشرع الى التعريف لان ذلك من مهام الفقه، لكن المشرع الجزائري قام بذلك بصدد الحزب السياسي، ويمكن التمييز بين تعريفين اساسيين في ظل مرحلتين متميزتين: المرحلة الاولى هي مرحلة التعديل الدستوري 1989 والقانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والمرحلة الثانية هي مرحلة التعديل الدستوري لسنة 1996 والامر رقم 97-09 المتعلق بقانون بالاحزاب السياسييه.

التعريف الاول في ظل المرحلة الاولى

جاء في نص الماده 40 من التعديل الدستوري لسنة 89 ما يلي: حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحرية الاساسية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب.

وجاء نص الماده 2 من القانون رقم 89-11 كالآتي: تستهدف الجمعيات ذات الطابع السياسي في اطار الماده 40 من الدستور تجمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة.

واضافت الماده الخامسة من القانون رقم 89-11 انه يمنع تاسيس اي جمعيه ذات طابع سياسي على الممارسة الطائفية والجهوية والاقطاعية والمحسوبية، اوي سلوك مخالف للاسلام وقيام اول نوفمبر 1954.

بصدور التعديل الدستوري لسنة 1996 تم تغيير التسميه من جمعيه طابع سياسي الى حزب سياسي، حيث نصت الماده 42 على ما يلي: حق انشاء الاحزاب السياسييه معترف به ومضمون.

وقد صدر القانون العضوي رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997، حيث نصت المادة 2 منه على ما يلي: يهدف الحزب السياسي في اطار احكام المادة 42 من الدستور الى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل الديمقراطية من خلال جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربح.

الملاحظ انه في هذا القانون استعمل المشرع ايضا مصطلح حزب سياسي وليس جمعية ذات طابع سياسي.

- التعريف الثاني في ظل المرحلة الثانية

بدات هذه المرحلة بصدر القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسيه، والذي الغى الامر رقم 97-09.

جاء تعريف الحزب في المادة 3 كالآتي: الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الافكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قياده الشؤون العامة.

ونصت المادة 4 بان الحزب السياسي يؤسس لمدة غير محددة ويعتمد في تسييره وتنظيمه وهيكلته على المبادئ الديمقراطية.

الملاحظ ان المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي الاخير قد عرف الحزب على اساس الجمع بين معيار الخصائص المميزه للحزب ومعيار المشروع السياسي.

2/ تمييز الحزب عن بعض التنظيمات المشابهة له

هناك العديد من التنظيمات المشابهة للحزب، ومن اهمها الجماعات الضاغطة، الجمعيات والنقابات، لذلك وجب التمييز بينها.

-المقارنة بين الحزب السياسي والجماعات الضاغطة

الجماعات الضاغطة هي عبارة عن تنظيمات تمثل مصالح خاصة لبعض الفئات تمارس الضغط على السلطة من اجل اصدار تشريعات تراعي المصالح المشتركة لتلك الفئات. أو هي الجماعات التي تضم مجموعة أو مصالح معينة، لكنهم لا يهدفون الى تحقيق ارباح تجارية أو الاستيلاء على السلطة كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية أو الاحزاب السياسية.

وعادة ما يطلق عليها بلفظ "اللوبيات" وهو لفظ غربي امريكي الاصل يعني الرواق الكبير والمقصود بها اروقة جماعة الضغط الى الكونغرس الامريكي، من اجل السعي الى التأثير على اعضاء الكونغرس بالالتقاء معهم في اروقتهم. وتعتبر اللوبيات منظمات محترفة للتأثير على الجهاز الحكومي الامريكي في شتى قطاعاته ومستوياته وعلى اجهزه التشريع بالخصوص واجهزه الادارة في مستوياتها المختلفة، تتكون من افراد لديهم خبره ومعرفته بكافه مؤسسات النظام السياسي الامريكي، قد يكونون من رجال السياسه او رجال القانون او رجال الاقتصاد او مسؤولون سابقون في اجهزه الدوله ومن ذوي الخبرة او من اعضاء الكونغرس السابقين.

تصنف الجماعات الضاغطة الى مجموعات مصالح ومجموعات افكار بناء على الهدف الذي تسعى اليه، وجماعات ضغط سياسية واخرى انسانية بناء على مجالات نشاطها.

تمارس الجماعات الضاغطة مهامها بعدة وسائل قد تكون بواسطه العلاقات مع الحكومات والدول ورجال السلطة والسياسة من خلال علاقات شخصية واستعمال المال والنفوذ والرشاوى او بواسطه استمالة النواب في المجالس المنتخبة للتاثير على عملية التصويت فيها، وحصولهم على تقارير ومعلومات سرية قد تؤثر بواسطتها على مجريات الحياة السياسية وقد تستعمل الجماعات الضاغطة المال في الحملات الانتخابية.

من ذلك يمكن التفرقه بين الحزب السياسي والجماعات الضاغطة كالآتي:

- يختلف الهدف الذي تسعى اليه الجماعة الضاغطة عن الهدف الذي يسعى اليه الحزب السياسي.

- الجماعة الضاغطة لا تسعى للوصول الى السلطة على خلاف الحزب السياسي.

- تشارك الاحزاب السياسية في الانتخابات على خلاف الجماعات الضاغطة

- تعتمد الجماعات الضاغطة في نشاطها على عوامل ووسائل اخرى تختلف عن الوسائل التي تستعملها الاحزاب في ادائها لنشاطها ..

- المقارنة بين الاحزاب السياسية والجمعيات

الجمعية هي جماعة منظمه لها وجود مستمر لتحقيق هدف اجتماعي او ثقافي معين، من دون السعي الى الربح المادي بينما الحزب يهدف الى تحقيق هدف سياسي من خلال الوصول الى السلطة.

- المقارنة بين الحزب السياسي والنقابة

تمثل النقابات المصالح الخاصة لفئة من الناس تمارس نفس العمل او النشاط وتشمل مختلف التجمعات المهنية من صناعية وتجارية واقتصادية وزراعية، وتتعداها الى المهن الحرة كالطب والهندسة والمحاماة . وهي تعتبر من مكونات المجتمع المدني فهي جماعة منظمة ومستمرة لاصحاب مهنة معينة تهدف الى الدفاع عن مصالح اعضائها وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي.

من ذلك نستنتج ان النقابات تشترك مع الحزب السياسي في عنصري التنظيم والمكون البشري، لكن يختلفان عن بعضهما البعض في عنصر الهدف .

ثانيا: منازعات الاحزاب السياسية في الجزائر

يمر اعتماد حزب سياسي بمرحلتين طبقا للقانون العضوي رقم 04-12، مرحلة تأسيس الحزب ومرحلة اعتماده، لذلك نجد ان المنازعة المتعلقة بالاحزاب السياسي في الجزائر تمر هي الاخرى بمرحلتين اساسيتين المرحلة الاولى تتضمن المنازعة المتعلقة بمرحلة تأسيس الحزب السياسي والمرحلة الثانية تضم المنازعة المتعلقة بمرحلة منح الاعتماد. بالاضافة الى ما قد يتعرض له الحزب من توقيف أو حل بعد اعتماده. فما هي الاجراءات التي كرسها القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية؟

1/ المنازعة المتعلقة بمرحلة تأسيس الحزب السياسي

فرض القانون العضوي رقم 12 04 المتعلق بالاحزاب السياسية مجموعة من الشروط لتأسيس الحزب تصنف الى شروط تخص الحزب وشروط تخص الاعضاء المؤسسين في المادتين 16 و17 منه، كما ضبط مجموعه من الاجراءات يتوجب اتباعها حتى يعتمد الحزب، وهي تتمحور حول التصريح التاسيسي للحزب.

- طلب التصريح بتأسيس الحزب: يتم التصريح بتأسيس الحزب السياسي بايداع ملف لدى وزارة الداخلية مقابل وصل بايداع التصريح، بعد التأكد من استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة وذلك بموجب المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-04.

- حددت المادة 19 من القانون العضوي مكونات الملف وهي كالآتي:
- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة اعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان ومقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية ان وجدت.
- تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الاقل عن كل ولاية منبثقه عن ربع 4/1 ولايات الوطن على الاقل. يتضمن هذا التعهد:

- احترام احكام الدستور والقوانين المعمول بها،
- عقد المؤتمر التاسيسي للحزب السياسي في الاجل المنصوص عليه في المادة 24،
- مشروع القانون الاساسي للحزب في ثلاث نسخ ،
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،
- مستخرجات من عقود ميلاد الاعضاء المؤسسين،
- مستخرجات من صحيفه السوابق القضائية رقم ثلاثة للاعضاء المؤسسين،
- شهادات الجنسية الجزائرية للاعضاء المؤسسين،
- شهادات اقامه للاعضاء المؤسسين

يتم تسليم وصل فورا بعد التحقق الحضور من وثائق الملف، وبعد ذلك تبدأ مرحلة دراسة الملف
- دراسة الملف: منح المشرع سلطة دراسة الملف للوزير المكلف بالداخلية بموجب المادة 20 من القانون العضوي، خلال اجل مقدر ب 60 يوما تبدأ من تاريخ تسليم وصل الايداع.

- تقوم دراسة الملف على التأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي للقانون، حيث يقوم بالتحقق من محتوى التصريحات، ويمكنه طلب تقديم اي وثيقة ناقصة واستبدال او سحب اي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في المادة 17 من القانون. و بعد الانتهاء من دراسة الملف يصدر الوزير المكلف بالداخلية قراره المتضمن قبول التصريح بتأسيس الحزب أو رفض التصريح بتأسيس الحزب او يسكت ولا يرد، كالآتي:

- في حالة صدور القرار بقبول التصريح بتأسيس الحزب
في حالة مطابقة الملف للشروط القانونية، يصدر وزير الداخلية قرارا اداريا يسمح للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمريهم التاسيسي، يتم تبليغه للأعضاء المؤسسين، وللاعتداد به في مواجهة الغير اشترط القانون نشر القرار في جريدين يوميتين ذات توزيع وطني من طرف الاعضاء المؤسسين طبقا لنص المادة 21 من

القانون العضوي، ويذكر في هذا الاشهار اسم ومقر الحزب واسماء والقاب ووظائف الاعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 من هذا القانون. يسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التاسيسي للحزب السياسي في اجل اقصاه سنة واحدة طبقا لنص المادة 24 من القانون العضوي.

- صدور القرار برفض التصريح بتأسيس الحزب

يرفض الوزير المكلف بالداخلية التصريح بتأسيس الحزب بسبب عدم مطابقة الملف للقانون أو اي سبب اخر، وبذلك يصدر قرارا معللا بالرفض يبلغ للأعضاء المؤسسين، خلال مدة 60 يوما الممنوحة له لدراسة الملف، وذلك طبقا لنص المادة 20 من القانون العضوي.

وعندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من ان شروط التأسيس المطلوبه بموجب احكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الاجل المذكور في المادة 20 اي قبل انقضاء 60 يوما.

يعتبر هذا القرار قابلا للطعن فيه امام القضاء الاداري ممثلا في مجلس الدولة خلال مدة 30 يوما تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الرفض، ويكون الطعن كأول وآخر درجة.

- سكوت وزير الداخلية عن الرد وفوات المدة المحددة ب (60 يوما):

نصت المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسييه على ما يلي: يعد سكوت ادارته بعد انقضاء اجل الستين يوما المتاح لها بمثابه ترخيص للاعضاء المؤسسين من اجل العمل على عقد المؤتمر التاسيسي للحزب السياسي في الاجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي. اذن من خلال نص هذه المادة نفهم ان المشرع قد جعل سكوت الادارة عن الرد بمثابه ترخيص للتحضير للمؤتمر التاسيسي.

- المنازعة المتعلقة باعتماد الحزب السياسي

بعد حصول الاعضاء المؤسسين على الترخيص بتأسيس الحزب، يبدأون بالتحضير لعقد مؤتمرهم التاسيسي بالقيام بكل الاعمال التي تسمح بذلك خلال سنة كاملة طبقا لنص المادة 24 من القانون العضوي الآتي نصها: يعقد الاعضاء المؤسسون مؤتمرهم التاسيسي خلال اجل اقصاه سنة واحدة ابتداء من اشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 اعلاه في يوميتين اعلاميتين وطنيتين.

يعقد المؤتمر التاسيسي وفق ما نصت عليه المادتين 24 و25 من القانون العضوي كالاتي:

- يجب ان يكون المؤتمر التاسيسي ممثلا باكثر من 3/1 عدد الولايات على الاقل موزعة عبر التراب الوطني،

- يجب ان يجمع المؤتمر التاسيسي بين 400 و500 مؤتمر منتخبين من طرف 1600 منخرط على الاقل، دون ان يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 عن كل ولاية، مع وجوب تمثيل المرأة بنسبة معينة لم يحددها القانون،
- وجوب عقد المؤتمر التاسيسي واجتماعه على التراب الوطني،

- وجوب حضور محضر قضائي لتحرير محضر يذكر فيه القاب واسماء الاعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين، المؤتمرين الحاضرين، مكتب المؤتمر، المصادقة على القانون الاساسي للحزب وهيئات القيادة والادارة وكل العمليات أو الشكليات المترتبة عن اشغال المؤتمر. يصبح الترخيص الاداري الممنوح للاعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التاسيسي لاغيا اذا لم يعقد هذا المؤتمر في الاجل المنصوص عليه، وهو السنه، ويؤدي الى وقف كل نشاط للاعضاء المؤسسين باستثناء امكانيه تمديد هذا الاجل لاسباب تتعلق بالقوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بناء على طلب من الاعضاء المؤسسين، بشرط ان لا يتجاوز هذا التمديد مده سته اشهر ويكون رفضه تمديد الاجل قابلا للطعن امام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجاليه خلال 15 يوما، وفقا لنص المادة 26 من القانون العضوي.

2/ المنازعة المتعلقة بمرحلة منح الاعتماد

بعد عقد المؤتمر التاسيسي، يقوم الاعضاء المؤسسين بتكوين ملف جديد لطلب اعتمادالحزب يتم ايداعه خلال 30 يوما الموالية لانهاء المؤتمر التاسيسي من طرف احد اعضائه لدى وزارة الداخلية مقابل تسليم وصل فورا، وذلك طبقا لنص المادة 27 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه صراحة. اثر انعقاده يقوم عضو من اعضائه خلال 30 يوما التي تليه بايداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل ايداع حالا.

وقد حددت المادة 28 من القانون العضوي مكونات الملف الذي يتم ايداعه لطلب الاعتماد، وتتمثل في:
- طلب خطي للاعتماد، ونسخه من محضر عقد المؤتمر التاسيسي، وثلاث نسخ من القانون الاساسي للحزب السياسي وثلاث نسخ من برنامج الحزب والنظام الداخلي للحزب.

تقوم وزارة الداخلية بدراسة الملف ومراقبة مدى مطابقتها للقانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه خلال مدة مقدرة بستين يوما من تاريخ ايداع ملف طلب الاعتماد وفقا لنص المادة 29 من هذا القانون الاتي نصها: للوزير المكلف بالداخلية اجر 60 يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع احكام هذا القانون العضوي.

ويمكن للوزير المكلف بالداخلية خلال هذه المدة، كما ذكرنا سابقا ان يطلب استكمال اي وثيقه ناقصه او استخلاف اي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونيه المطلوبه وفق نص المادة 29 في فقرتها الثانية. بناء على دراسته الملف يقوم الوزير المكلف بالداخلية بالرد على طلب الاعتماد وفق الاحتمالات التاليه:

- الاحتمال الاول قبول وزير المكلف بالداخلية اعتماد الحزب السياسي، وذلك بعد تبين مطابقه ملف طلب الاعتماد للشروط القانونيه، وينشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية بعد تبليغه للهيئة القيادية للحزب، و يترتب على ذلك اكتساب الحزب للشخصية المعنوية والاهلية القانونية للتصرف وفقا لنص المادتين 31 و 32 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه.

- الاحتمال الثاني: رفض اعتماد الحزب السياسي: يحق للوزير المكلف بالداخلية رفض منح الاعتماد لحزب سياسي، بعد تبين عدم مطابقه الملف المقدم لاحكام القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه، ويكون ذلك بموجب قرار اداري معلن تعليلا قانونيا خلال الاجل الذي منحه اياه القانون وهو 60 يوما، وفقا لنص المادة 30 من القانون العضوي. ويكون قرار الوزير المكلف بالداخلية قابل للطعن فيه امام مجلس الدوله خلال اجل شهرين من تاريخ التبليغ بقرار الرفض وفقا لنص المادة 33 من القانون العضوي.

فاذا تم قبول الطعن لدى مجلس الدوله يعد هذا القبول بمثابة منح للاعتماد للحزب السياسي، ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية الذي يقوم بتبليغه للحزب.

- الاحتمال الثالث سكوت وزير المكلف بالداخلية وعدم الرد على طلب الاعتماد بعد انقضاء مده 60 يوما الممنوحه للوزير المكلف بالداخلية لدراسه الملف وعدم رد هذا الاخير على هذا الطلب، يعتبر هذا السكوت بمثابة قبول للاعتماد الذي يبلغ للحزب السياسي وفق نص المادة 31 من القانون العضوي. لكن يبقى الاشكال متعلق بنشر الاعتماد؟ كيف يتم؟ وهل يستطيع الحزب ممارسة نشاطاته السياسية بشكل عادي؟

ثالثا: المنازعة المتعلقة بتوقيف الحزب أو حله

قد يتعرض الحزب السياسي خلال مرحله تاسيسه الى توقيفه عن ممارسه نشاطاته بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، وذلك قبل اعتماده. اما بعد حصول الحزب على الاعتماد فقد يتعرض للتوقيف او الحل ولكن بقرار صادر عن مجلس الدوله.

- توقيف نشاط الحزب السياسي قبل اعتماده نظمتها المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه حيث يمكن للوزير المكلف بالداخلية اصدار قرار معلن بتوقيف كل نشاطات الحزب ونشاطات اعضائه وغلقي مقراته قبل منحه الاعتماد واثناء التحضير للمؤتمر التاسيسي. وقد حددت المادة 64 توفر مجموعه من الشروط تتعلقوا بما يلي:

- خرق الاعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها او لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التاسيسي او بعده،

- توفر حاله الاستعجال والاضطرابات الوشيكه الوقوع على النظام العام، لكن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية قد سمح للاعضاء المؤسسين برفع طعن امام مجلس الدوله، من دون تحديد الاجل المحدد لذلك، وفق نص المادة 64 من هذا القانون.

- توقيف الحزب او حله بعد الاعتماد

بعد اعتماد الحزب لا يمكن توقيف نشاطه او حله الا بقرار صادر عن مجلس الدوله باخطار من الوزير المكلف بالداخلية وفق نص المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه، التي نصت على ما يلي: عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في اطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فان

توقيف الحزب او حله او غلق مقراته لا يمكن ان يتم الا بقرار صادر عن مجلس الدولة، الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا.

ويسبق صدور القرار من مجلس الدولة بتوقيف نشاط الحزب السياسي المعني، توجيه الوزير المكلف بالداخلية اعدارا بضروره المطابقه مع احكام القانون العضوي خلال اجل محدد، والذي بانقضائه مع عدم الاستجابة للاعدار يقوم مجلس الدولة بالفصل في مساله التوقيف بناء على نص المادة 67 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسي.

اما حل مجلس الدولة للحزب السياسي، فقد نظمتها المادة 70 بنصها الاتي: يمكن للوزير المكلف بالداخلية ان يطلب حل الحزب السياسي امام مجلس الدولة في حاله:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفه لاحكام هذا القانون العضوي او غير تلك المنصوص عليها في قانونه الاساسي،

- عدم تقديم الحزب مرشحين لاربعة انتخابات متتاليه تشريعيه ومحليه على الاقل،

- العود في مخالفه احكام المادة 66 اعلاه بعد اول توقيف،

- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيميه المنصوص عليها في القانون الاساسي.

ويمكن للوزير المكلف بالداخلية طبقا لنص المادة 71 من القانون العضوي في حاله الاستعجال، وقبل الفصل في الدعوى القضائيه المرفوعه، اتخاذ جميع التدابير التحفظيه الضروريه لتجنب او مواجهة او ايقاف وضعية الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.

كما يمكن للحزب السياسي المعني في هذه الحاله ان يقدم طعنا امام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب الغاء الاجراء التحفظي المقرر ولا يوقف ايداع هذا الطعن تنفيذ القرار.

ويترتب على الحل القضائي للحزب السياسي وفقا لنص المادة 72 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيـه الاثار التاليه:

- توقيف نشاطات كل هيئاته،

- غلق مقراته،

- توقف نشرياته،

- كما يترتب عن الحل النهائي للحزب السياسي ايلولة املاكه طبقا لقانون الاساسي، ما لم ينص

قرار قضائي على خلاف ذلك وفقا لنص المادة 73 من قانون العضو المتعلق بالاحزاب

السياسية.

وقد حددت المادة 76 من هذا القانون اجل الشهرين ابتداء من تاريخ ايداع العريضه الافتتاحيه للدعوة للفصل فيها من طرف مجلس الدولة.